جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي

الميدان:الحقوق والعلوم السياسية

شعبة: الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

مذكرة بعنوان:

الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث

نوقشت و أجيزت بتاريخ: ..../..../.....

إعداد الطالبان:

- ✓ بن عبد الحفيظ محمد رضا
- ✓ خمقاني أحمد

تحت إشراف الأستاذ:

د/ سويقات بلقاسم

أعضاء لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ	الدرجة العلمية	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	الصفة
الطيبي الطيب	أستاذ محاضر ب	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيس اللجنة
سويقات بلقاسم	أستاذ محاضر ب	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا
لقمان بامون	أستاذ مساعد ا	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية : 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

{رَبِّ أَوْزِعْنِيَ أَنَ أشْكُرَ نِعْمَتَك الّتي

أَنْعَمْتَ

عَلَىَّ وعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنَ أَعْمَلَ صَالِحاً

ترضاهُ

وأَدْخِلنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ

الصالحينَ}

صدق الله العظيم

الآية 19 سورة النمل.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي و تعبي هذا

إلى أبي و أمي الغاليين حفظهما الله و رعاهما .

إلى من هم أقرب و أحن الناس على قلبي إخوتي

و أخواتي. إلى ملائكة البيت الكتكوت قصي و الغالي

أحمد ياسين. إلى من حزنت العين لفقده و تألم

الفؤاد لفراقه عمي عمر رحمه الله.

ولا أنسى كل أصدقائي و أعز الناس عندي

خاصة أحمد إسلام، عزالدين، أحمد.

محمد رضا

شكر و عرفان

الشكر لله والحمد لله الذي منحني القوة على إتمام هذا العمل لقوله تعالى:

" لئن شكرتم لأزيدنكم"

الشكر لكل من تقدم لنا بيد المساعدة، والشكر لمن قام بتوجيهنا والإشراف على

متابعتنا إلى إتمام العمل، فلها كامل الإحترام والتقدير

الأستاذ الفاضل:

"**سويقات بلقاسم**"

كما لا ننسى

التحية والإحترام إلى كل من تقدم لنا بنصيحته وتشجيعنا خلال المشوار

الدراسي، كما لا يفوتنا أن نتقدم بخاص الشكر والعرفان إلى الإخوة قوراري

محمد وعسال يعقوب لمساعدتنا في إنجاز هذا العمل، والتحية الأخيرة لكل

الأساتذة والدكاترة وكل الموظفين، زملائنا الطلبة في قسم الحقوق.

بقلم محمد رضا و أحمد

الملخص:

بغرض حماية المجتمع من ظاهرة جنوح الأطفال التي أضحت تتزايد بشكل ملحوظ ، سعت التشريعات الحديثة إلى ابتكار سبل لمواجهتها ، ومن بين هاته السبل الوساطة الجزائية ، التي قام باستحداثها المشرع الجزائري لحل النزاعات الناشئة عن جنوح الأحداث بموجب القانون 15.12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 . تقوم الوساطة الجزائية على أساس المفاوضات بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة، والضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وبحضور الوسيط الذي يحاول تقريب وجهات النظر بين الطرفين للوصول إلى اتفاق ينهي النزاع وتنقضي الدعوى العمومية.

الكلمات المفتاحية : الوساطة الجزائية ، الطفل الجانح، الوسيط ، الدعوى العمومية.

Summary:

For the purpose of protecting society from the phenomenon of child delinquency, which has become noticeably increasing, modern legislation has sought to devise ways to confront it, and among these methods is penal mediation, which was developed by the Algerian legislator to resolve disputes arising from juvenile delinquency under Law 15.12 of July 15, 2015. The criminal mediation is based on negotiations between the delinquent child and his legal representative on the one hand, and the victim or those with her rights on the other hand, and in the presence of the mediator who tries to bring the views of the two parties closer to reach an agreement that ends the conflict and the public lawsuit ends.

Keywords: penal mediation, delinquent child, mediator, public lawsuit.

قائمة المختصرات:

- المادة: م
- العدد: ع
- بدون طبعة: د، ط
- سنة: س
- طبعة: ط
- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: ق. إ. ج. ج
- قانون حماية طفل: ق. ح. ط
- دار النشر: د. ن
- بلد النشر: ب. ن

مقدمة

مقدمة:

إن تطور الذي يشهده المجتمع البشري في مختلف مجالاته أدى إلى زيادة عدد الجرائم وخاصة الجرائم التي يرتكبها الحدث، التي تتسم بالتعقيد الشديد والتي تعتبر من اهم مشاكل العصر الحديث مما أثقل كاهل القضاء حيث أرغمته على إجراء حفظ الملف دون تحقيق، هذا ما أدى به إلى الوقوع في أزمة العدالة الجنائية، الأمر الذي جعل فقهاء السياسة الجنائية والتشريعات الجزائية تُفعل معايير الحماية والحد من الحالة الخطرة لدى الأطفال.

وهكذا كانت الوساطة الجنائية وسيلة جديدة لحل المنازعات مع حماية الطفل الجانح الذي يعتبر كائن ضعيف له حقوق إنسانية ينبغي المحافظة عليها ومعاملته على أساس أنه ضحية لظروف معينة أدت به إلى إرتكاب سلوك مخالف للقانون هذا من جهة، ومن جهة أخرى تنمية روح الصلح عن طريق التوصل إلى إتفاق حول كيفية جبر الضرر جراء إرتكاب الحدث الجريمة دون أن يتكبدا ذلك مشقة التقاضي، وبالتالي فإن الوساطة الجزائية تؤدي إلى تخفيف العبء عن القضاء وحماية الحدث من المتابعة الجزائية.

وتماشيا مع هذا النهج وحرصا على مصلحة الحدث تبنى المشرع من خلال قانون حماية الطفل إجراء الوساطة في معالجة قضايا الأحداث.

إن أهمية موضوع الوساطة الجنائية في جرائم الأحداث تكمن في توظيف الطرق الودية لحل المنازعات بشكل توافقي مبني على شرط التعويض والرضا وجبر الضرر والسعي إلى إنهاء المنازعات بأقل جهد و أقل تكلفة، وبالتالي الأخذ بهذه الآلية باعتبارها نمط العدالة

الرضائية الحل الأنسب للطفل الجانح بحكم أنها أكثر مراعاة لتحقيق مصالحه والعمل على إعادة إدماجه.

كما تتجلى أهمية الدراسة من خلال ازدواجيتها بين النظام القانوني والنظام الإجتماعي فهي تسعى إلى إقرار حماية ووقاية للطفل الجانح و محاولة إصلاحه بما يسمح بالتكيف مع المجتمع و صيانة حقوق المجني عليه وجبر الضرر و إنهاء الإضطراب الناشئ عن الجريمة .

وفي هذا الإطار يمكننا تحديد الهدف من دراسة الوساطة الجنائية في جرائم الأحداث فيما يلي:

- البحث في مدى فعالية الوساطة الجزائية في إضفاء حماية قانونية للطفل
- البحث في مدى توفيق المشرع الجزائري في إعتماده لنظام الوساطة الجزائية في إنهاء الخصومة في جرائم الأحداث
- السعي إلى معرفة دور الوساطة الجزائية في إنهاء الخصومة في جرائم الأحداث
- السعي إلى معرفة مدى نجاعة نظام الوساطة في الحد أو التخفيف من ظاهرة الإجرام الأطفال الجانحين
- السعي إلى دراسة الوساطة في جرائم الأحداث مسلطين الضوء على قانون 15\12 والتي بموجبها يتم تحويل فكرة العدالة الجزائية إلى العدالة الرضائية

تنقسم أسباب إختيارنا لهذا الموضوع إلى نوعين أسباب ذاتية و أسباب موضوعية فبالنسبة للأسباب الذاتية تمثلت في حبنا للبحث والمطالعة ودراسة كل ما هو جديد وخاصة في مجال الأطفال.

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية تمثلت في تبيان الإطار العام للوساطة الجزائية في جرائم الأحداث و أحكامها و دورها في حل المنازعات الناتجة عنهم، كذلك بسبب إرتفاع جرائم الأحداث بشكل ملفت للإنتباه حيث وصلت لدرجة إرتكاب جرائم القتل.

وبالنظر إلى أن الوساطة الجزائية آلية قانونية اعتمدها المشرع الجزائري لحماية الطفل الجانح، فإن هذا يسوقنا إلى طرح الإشكال التالي: **فيما يتمثل دور الوساطة في حل الخصومات الناتجة عن جرائم الأحداث ؟، وما مدى توفيق المشرع في اعتماده لهذا النظام؟**

في إطار هذا تم طرح جملة من الإشكالات الفرعية والتي كانت كالتالي:

- ما المقصود بالوساطة الجزائية ؟
- ما الهدف من الوساطة الجزائية ؟
- فيما تتمثل خصوصية الوساطة الجزائية ؟
- ما هي شروط الوساطة؟.
- فيما تتمثل إجراءات تطبيق الوساطة الجزائية؟ وما أثرها على الدعوى العمومية؟.

ولدراسة هذا الموضوع ولجواب على هذه الإشكالية إتبعنا المنهج التحليلي وذلك من أجل التطرق إلى أحكام القانون 15\12 وتحليل النصوص القانونية التي تناولت موضوع الدراسة من كل الجوانب.

إن حدود دراستنا لهذا الموضوع ستكون من حيث الزمان في إطار القانون 15\12 المتضمن قانون حماية الطفل، أما من حيث المكان فستكون دراستنا في ظل التشريع الجزائري، أما الحدود البشرية و الموضوعية فستكون خاصة بالحدث الجانح في إطار الوساطة الجنائية في جرائم الأحداث.

من أهم الدراسات السابقة التي عثرنا عليها في سياق بحثنا والتي تطرقت لهذا الموضوع دراسة الباحث جديان نور الدين، بعنوان الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الخصومة الجزائية سنة 2014،والتي تهدف إلى الإجابة على الإشكالية التالية ما هو الدور الذي تلعبه الوساطة الجنائية بغرض إنهاء الخصومة الجزائية ؟، حيث إستخدم المنهج الوصفي التحليلي ومن ابرز نتائجها أن نظام الوساطة الجنائية، هو نظام مبني على أساس توافقي يضمن جبر الضرر الذي لحق بضحايا الجريمة، ومحاولة إدماج الجاني إجتماعيا، كما أن الوساطة الجنائية ليست وليدة البيئة الغربية، إنما هي فكرة إسلامية أصلية دعا إليها ديننا الحنيف من خلال شريعته السمحاء، وتتفق مع الدراسة موضوع الحال في الإطار النظري المفاهيمي للوساطة في المبحث الثاني الفصل الأول.

دراسة الباحثة بثينة خربوش، بعنوان الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري سنة 2016،والتي تهدف إلى الإجابة على الإشكالية التالية، ما الداعي للجوء إلى الوساطة في المادة الجزائية؟،هل هذا بسبب وجود قصور في الدعوى العمومية بحد ذاتها؟ أم بسبب تقصير النيابة العامة في تأدية مهامها؟،حيث إستخدمت المنهج التحليلي ،ومن أبرز نتائجها، إكتفى المشرع الجزائري في القانون 15\02 بذكر أطراف الوساطة الجزائية والجهة المؤهلة لإجرائها ونطاق تطبيقها دون التطرق إلى تعريفها خلاف ما جاء في القانون رقم 15\02 وهو أمر إنتبه إليه المشرع تجنبا للتكرار هذا من جهة، من جهة ثانية أحسن المشرع الجزائري حين فرق بين البالغ و الحدث في إجراءات الوساطة مراعيا لعدة إختلافات جوهرية بينهما، وتتفق مع دراستنا في ماهية الوساطة الجزائية التي تطرقت لها في الفصل الأول من المذكرة .

غير أن ما أضافته دراستنا هذه هو تبيان أن الوساطة الجزائية بالنسبة للأحداث الجانحين آلية قانونية لحماية الطفل في ظل القانون 15\12 و كذا دورها ومدى فاعليتها ونجاعتها في إنهاء الخصومة .

إن أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعدادنا للمذكرة هي حداثة الموضوع وقلة المراجع التي تناولت هذه الدراسة وخاصة في بعض الجزئيات . ومحاولة منا للإلمام بجوانب الموضوع، قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين، حيث سنتطرق في الفصل الأول إلى الإطار العام للوساطة الجزائية كآلية لحماية الحدث،

وقد تعرضنا في المبحث الأول إلى ماهية الوساطة الجزائية كآلية لحماية الحدث، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية وصورها، أما الفصل الثاني سنتعرض فيه إلى أحكام و إجراءات الوساطة كآلية لحماية الحدث، وقد تطرقنا إلى أحكام الوساطة في المبحث الأول منه، و إلى إجراءات الوساطة و أثرها على الدعوى العمومية في المبحث الثاني.

الفصل الأول

الإطار العام للوساطة كآلية لحماية الحدث

تمهيد:

إن إرتفاع عدد الجرائم الذي شهده المجتمع، وخاصة جرائم التي يرتكبها الحدث والتي تعد من أهم مشاكل العصر الحديث، هذا ما أدى بفقهاء السياسة الجنائية إلى التفكير في طرق بديلة أخرى لحل المنازعات بهدف تخفيف العبء عن القضاء وكذلك حماية الحدث من المتابعة الجزائية وكذا جبر الضرر.

هكذا كانت الوساطة الجزائية من بين الطرق البديلة التي توصل إليها فقهاء السياسة الجنائية لحل المنازعات، كما أنها تعتبر كآلية لحماية الحدث من خلال إدراج المشرع لنظام الوساطة في قانون حماية الطفل 15\12،وهذا ما سنتناوله تباعا من خلال هذا الفصل حيث سنتطرق إلى الإطار العام للوساطة و أطراف الوساطة والغرض منها وهذا في (المبحث الأول) ثم سنتعرض إلى الطبيعة القانونية للوساطة وصورها في(المبحث الثاني).

المبحث الأول : الإطار العام للوساطة الجزائية كآلية لحماية الحدث.

تأثرا بإعتماد غالبية النظم الجنائية المقارنة للأساليب الودية كبديل عن العدالة الجنائية الكلاسيكية وكنمط جديد لإرساء العدالة التصالحية، وسعيا لمجابهة ذلك الزخم الكبير في اللجوء إلى إستخدام الدعوى العمومية و ما صاحبها من تعقيد في الإجراءات و إغراق في الشكليات، عمد المشرع الجزائري في حل النزاعات الجزائية إلى إستحداث أساليب جديدة ومنها نظام الوساطة.[1]

تهدف الوساطة إلى تغير نظرة المجتمع للنظم العقابية التقليدية، من خلال فض المنازعات الجزائية بأسلوب يتماشى، ومتطلبات العصر الحالي.

وقبل الخوض في الأحكام و الإجراءات الخاصة بالوساطة الجزائية كآلية لحماية الحدث الجانح، لابد من الولوج إلى الأحكام العامة للوساطة الجزائية، ومن خلال هذا المبحث سنتناول الإطار المفاهيمي للوساطة الجزائية، من خلال تحديد مفهومها (المطلب الأول) وكذا أطراف الوساطة (المطلب الثاني) ثم أغراض الوساطة (المطلب الثالث).

[1] عبد الحق علاوة وشيماء عطايلية، الوساطة كبديل للمحاكمة الجنائية للطفل الجانح دراسة في القانون حماية الطفل الجزائري ،مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة أم البواقي ،2019،ع 2، ص70.

المطلب الأول: مفهوم الوساطة.

إن ضبط المفاهيم، ومحاولة تحديدها، يعد من أصعب الأمور التي تعترض الباحث، وحتى المشرع والقاضي، بحيث يحتاج الأمر إلى تدقيق، نظرا للتقارب الكبير ما بين المصطلحات ،وخاصة الموضوع الذي نحن بصدد معالجته، والمتعلق بالوساطة الجنائية التي هي صورة من صور العدالة التصالحية، حيث تتقارب المصطلحات والمفاهيم وذلك بسبب تقارب المعنى[1]،وعليه سوف نعرض التعريف اللغوي للوساطة بشكل عام ثم التعريف الفقهي للوساطة الجنائية بشكل خاص، ثم نتطرق إلى التعريف الوساطة الجنائية في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية، معرجا خصائص الوساطة الجنائية.

الفرع الأول: تعريف اللغوي للوساطة.

الوساطة في اللغة العربية اسم للفعل وسط ووسط الشيئ صار في وسطه فهو واسط [2]،ووسط الشيئ ما بين طرفيه، ووسط القوم، وفيهم وساطة، توسط بينهم بالحق و العدل .وتوسط بينهم، وسط فيهم بالحق والعدل.

والوساطة بين المتخاصمين في الشريعة الإسلامية هي دخول طرف بين طرفين متخاصمين الإنهاء الخصومة بينهما صلحا، أو التوسط بين أمرين أو شخصين لفض

[1] جديان نور الدين، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الخصومة الجزائية، ماستر، حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر(سعيدة)،س 2014 ، ص 12 .

[2] عماد الفقي ، الإتجاهات الحديثة في إدارة الدعوى الجنائية،(دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي)،جامعة مدينة السادات، كلية الحقوق، الموقع،www.files usc edueg//awfiles/20 2pdf ، ص 18 .

النزاع القائم بينهما بالتفاوض[1]،فالوساطة بهذا عبارة عن وسيلة سلمية لحل النزاعات وما يميزها هو التدخل الطرف الثالث الذي يسمى بالوسيط[2]،والوساطة مشتقة من فعل وسط، والوسط هو إسم للمكان الذي يستوي إليه المساحة من الجوانب المدور، وهو إستعارة للخصال المحمودة لوقوعها بين طرفي الإفراط والتفريط،[3]مصداقا لقوله تعالى { وكذلك جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا }.[4]

الفرع الثاني: تعرف الفقهي للوساطة.

لقد تعددت التعريفات التي قدمها الفقهاء القانونين للوساطة الجزائية منهم من عرف الوساطة الجنائية بأنها: وسيلة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجنائية، تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة عن طريق تدخل عضو النيابة العامة أو من يفوضها في ذلك، سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، ويترتب على نجاحها تعويض الضرر الواقع على المجني عليه، وإصلاح الآثار

[1] عمارة فوزي، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، س 2016 ،ع 46 ،ص135 .

[2] بثينة خربوش، الوساطة في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ماستر ،الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، س 2016 ،ص18 .

1 دريسي نور الهدى، الوساطة الجزائية كآلية قضائية لحماية الطفل الجانح في ظل القانون 15\12 المتعلق بحماية الطفل المجلة المتوسطية للقانون و الإقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد _تلمسان_ ،س 2017،ع 2، ص88 .

[4] سورة البقرة الآية 143.

المترتبة على الجريمة وإعادة تأهيل الجاني، بالشكل الذي لا يكون فيه حاجة للإستمرار في الدعوى الجنائية.[1]

كما يعرفها آخر بأنها: إجراء يحاول فيه شخص محايد من الغير تقريب وجهات النظر للأطراف نزاع للوصول إلى حل لهذا النزاع الذي يختلفون حوله[2].

وعرفها أخرون بأنها: عملية غير رسمية يقوم فيها طرف ثالث محايد له سلطة فرض الحل لمساعدة الطرفين المتنازعين في محاولة للوصول إلى تسوية يقبلها الطرفان[3].

والملاحظ على هذه التعاريف الفقهية أنها تطرقت إلى تعريف الوساطة في المادة الجزائية بشكل عام، كما أن بعضها طويل نوعا ما يفتقد لخصوصيات التعريف الذي يجب أن يكون موجزا ومختصرا وجامعا مانعا.[4]

الفرع الثالث: تعريف الوساطة في التشريع الجزائري و التشريعات الأجنبية.

لم تعرف غالبية التشريعات الوساطة الجزائية، رغم انتشار هذه الآلية حاليا في حل المنازعات القضائية، لذا نجد قلة منها تناولت تعريفها بشكل رسمي، مثالها المادة 2/2 من القانون البلجيكي الصادر في 22 جوان 2005،المعدل لقانون الإجراءات الجزائية

[1] عيسى بن خدة، الوساطة و الطفل الجانح، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، س 2018 ،ع 50 ،ص 434 .

[2] بن طالب أحسن، الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20اوت1955سكيكدة،س 2016،ع 12،ص 198.

[3] عمارة نين، الوساطة الجزائية كآلية لحماية الطفل الجانح في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،س2018،ع 1 ،ص 275 .

[4] رابح فغرور، الحماية الإجرائية للحدث الجانح من خلال آلية الوساطة ،مجلة القانون، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة،س2019،العدد1،الصفحة74.

أنها:" عملية يتم السماح فيها لأطراف النزاع المشاركة بفعالية في حال موافقتهم على ذلك بحرية وبشكل سري للتوصل إلى حل للصعوبات الناجمة عن الجريمة بمساعدة شخص من الغير".[1]

تعريف الوساطة في القانون الفرنسي: بالرغم من أن المشرع الفرنسي لم يضع تعريف تشريعي للوساطة الجزائية إلا أن وزير الفرنسي حدد مفهومها أثناء المناقشات التي دارت أثناء إقرار هذا القانون والذي أشار إلا أن الوساطة تتمثل في البحث وبناءا على تدخل شخص من الغير عن حل يتم التفاوض بشأنه وبحرية بين الأطراف النزاع الذي أحدثته الجريمة ذات الخطورة البسيطة وبصفة خاصة المنازعات العائلية، ومنازعات الجيرة، جرائم الضرب العنف المتبادل، الإتلاف والتخريب، الإختلاس.[2]

عرف المشرع التونسي الوساطة الجزائية في مجلة حماية الطفولة وبالتحديد في الباب الثالث من العنوان الثاني المتعلق بحماية الطفل الجانح وقد ورد في الفصل 113 بأنها" آلية ترمي إلى إبرام الصلح بين الطفل الجانح ومن يمثله قانونا، وبين المتضرر أو من ينوبه أو ورثته، وتهدف إلى إيقاف مفعول التتبعات الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ".[3]

[1] مغني دليلة، نظام الوساطة الجزائية على ضوء القانون رقم 02/15 والأمر رقم 02/15،مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة،س2018،ع10،ص3.

[2] بوقرة العمرية و عبابسية نسمة، الوساطة الجزائية نموذجا للحماية الإجرائية للطفل الجانح في ظل قانون حماية الطفل 12/15،مجلة الأستاذ الباحث للدارسات القانونية والسياسية ،جامعة عباس لغرور خنشلة،2018،ع 10،ص 566 .

[3] القانون عدد 92،المؤرخ في 9 نوفمبر 1995،المتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل _ تونس_.

وبالرجوع للتشريع الجزائري فقد عرفها في المادة 2 الفقرة 6 من القانون 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015،على أنها "آلية قانونية تهدف إلى إبرام إتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعة وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة و المساهمة في إعادة إدماج الطفل."[1]

نستشف من ذلك أن المشرع الجزائري قد صرح برغبته في جعل آلية الوساطة سبيله نحوى وضع حد للمتابعات الجزائية ضد الطفل الجانح، دون الإضرار بمصالح الضحية وذوي حقوقه.[2]

الفرع الرابع: خصائص الوساطة الجزائية.

تتميز الوساطة الجنائية ببعض الخصائص التي تميزها عن غيرها من بدائل الدعوى الجنائية والأنظمة المشابهة، وأولى هذه الخصائص أن الوساطة الجنائية تؤسس على حرية الأطراف والبحث عن حل ودي، وهو يختلف عن الإجراءات القضائية العادية.[3]

وعليه سنتناول خصائص الوساطة الجزائية على النحو الآتي:

---

[1] قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 15 جويلية 2015 جريدة الرسمية عدد 39،صادر بتاريخ 19 يوليو 2015.

[2] رابح فغرور، مرجع سابق، ص73.

[3] رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، س 2010، ص 62.

أولا: الوساطة الجنائية إجراء رضائي.

إن الوساطة الجزائية إجراء رضائي من بدايتها إلى غاية نهايتها، حيث لا يسير وكيل الجمهورية في إجرائها إلا بعد موافقة كل الأطراف، ويبقى لهم في الأخير قبول أو رفض الحل المقترح من قبل وكيل الجمهورية، وذلك خلافا للأحكام القضائية التي يتم تنفيذها جبرا ولو كان بغير رضا الأطراف القضية،[1]وتجدر الإشارة هنا أن المشرع الجزائري لم يلزم وكيل الجمهورية بتسبيب رفضه لطلب أحد طرفي النزاع أو كلاهما للوساطة الجزائية، فهي إجراء يدخل ضمن سلطة الملائمة التي تتمتع بها النيابة العامة، وهذا ما قد يؤثر على هذا البديل الذي أقره المشرع لإرساء العدالة التصالحية في المجتمع، لأنه لا يوجد ما يضمن أن النيابة العامة تعمل على تفعيل هذا البديل لحل النزاع دون اللجوء إلى الإجراءات التقليدية المتمثلة في الحفظ أو تحريك الدعوى العمومية.[2]

غير أن مبدأ الرضائية أثار عدة إشكاليات قانونية لأنه يؤدي للتخلي عن الصبغة الموضوعية لقانون العقوبات التي تقوم على السلوك الإجرامي والعقوبة طبقا لمبدأ الشرعية ومن الناحية الإجرائية تغير النظام الإجرائي من النظام التنقيبي إلى النظام الإتهامي، إذ

[1] حدوش شريفة، الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر التخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، س 2018/2017،ص 35.

[2] جزول صالح، مبطوش الحاج، مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة تلمسان، جامعة تيارت، س 2017 ،ع الخامس، ص 106.

كيف تتلاقى إرادة الجاني والمجني عليه و النيابة العامة لشل القواعد الجزائية رغم إعتبارها من النظام العام، لكن تطورت فكرة الرضائية في نظام العدالة الجزائية و وجدت من يناصرها في ظل الأسباب والمبررات والمشاكل التي تعاني منها العدالة الجزائية.[1]

ثانيا: الوساطة تتم عن طريق الغير.

تتميز الوساطة الجنائية بأنها إجراء ثلاثي الأطراف الجاني، المجني عليه، الوسيط، وهي بذلك تختلف عن غيرها من الإجراءات الجنائية كالتصالح، الأمر الجنائي، والتفاوض على الإعتراف، والذين يعتبروا من الإجراءات ثنائية الأطراف(النيابة العامة و المتهم).والصلح الذي يكون طرفاه الجاني والمجني عليه ،بل تتميز الوساطة الجنائية أن هذا الطرف الثالث من الغير، أي طرف غريب عن طرفي الجريمة، ويقتصر دوره على تنظيم وإدارة المناقشات بين الأطراف دون التدخل في التفصيلات التسوية، التي تترك للخصوم أنفسهم، فلا يجوز للوسيط إجبار أي من الأطراف على قبول التسوية أثناء عملية الوساطة، ولا يعتبر الوسيط طرف في الدعوى الجنائية، كما أنه لا يعد من المشتغلين في الوظيفة القضائية.[2]

[1] حدوش شريفة، مرجع سابق، ص 35 .

[2] رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، مرجع سابق، ص 69.

ثالثا: الوساطة الجزائية يقابلها التعويض.

تقتضي الوساطة الجزائية إمكانية جبر الضرر الذي أصاب المجني عليه، وضمان تعويض الضرر نتيجة الفعل الذي ارتكبه الجاني لأن إصلاح الضرر الواقع على المجني عليه من الأهداف الأساسية للوساطة الجزائية، بحيث يجب أن يتضمن أي إتفاق يتعلق بالوساطة إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وتعويض مالي أو عيني، عن الضرر وهذا ما نص عليه التشريع الإجرائي الجزائري، وكذا التشريعات المقارنة.[1]

رابعا: السرية والخصوصية.

تتميز الوساطة بقدر من السرية والخصوصية لأطراف النزاع طالما أنها لا تجري أمام الملأ مما يصون معها سمعة أطراف القضية إذ تتم الإجراءات عادة في مكتب السيد وكيل الجمهورية في غياب الجمهور وفي ظل سرية تامة ولا يحضرها إلا أطراف القضية بما فيهم وكيل الجمهورية والمحامي في حالة الإستعانة به، مما يجنب الأطراف مساوئ الإجراءات العلنية التي هي من سمات المحاكمة القضائية التي تتم في قاعة الجلسات ويحضرها الجمهور.[2]

[1] جزول صالح، مرجع سابق، ص 106.

[2] حدوش شريفة، مرجع سابق، الصفحة 37.

خامسا: جوازية الوساطة.

تعد الوساطة الجزائية إجراء جوازيا بالنسبة للنيابة العامة حيث وبموجب نص المادة 110 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل "يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ إرتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية."[1]،كما نصت المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية "يجوز لوكيل الجمهورية ،قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها."[2]، وما يظهر الطابع الجوازي للوساطة الجزائية هو ما يؤكده البعض من إمكانية النيابة العامة اللجوء إلى تحريك الدعوى العمومية حتى بالرغم من نجاح الوساطة و إتفاق الطرفين، كون النيابة العامة تظل ماسكة بسلطتها في تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية من عدمها.[3]

المطلب الثاني: أطراف الوساطة.

إن موافقة الأطراف يعد شرطا جوهريا للسير في عملية الوساطة، فالرضائية من أهم سمات هذا الإجراء الجنائي المستحدث، وهذه الأخيرة تتم بحضور ثلاث أطراف وهم

[1] قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 15 جويلية 2015 جريدة الرسمية عدد 39،صادر بتاريخ 19 يوليو 2015.

[2] الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015،المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، جريدة رسمية عدد 40،صادر بتاريخ 23 جويلية 2015.

[3] حمودي ناصر، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة معارف: قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أو الحاج البويرة، س 2020،ع 20،ص 36.

الطفل الجانح وممثله الشرعي، الضحية أو ذوي حقوقها، والوسيط ممثلا في وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، أو أحد ضباط الشرطة القضائية (وذلك بموجب تكليف أو تفويض من طرف وكيل الجمهورية المختص)،كما أجاز القانون إستعانة طرفي النزاع بمحام أثناء إجراء الوساطة حسب مقتضيات المادة 37مكرر1 من ق. إ .ج، والمادة 111 من قانون حماية الطفل.[1]

الفرع الأول: الحدث الجانح أو ممثله الشرعي.

لا يمكن إجراء الوساطة إلا إذا ارتكب الطفل مخالفة أو جنحة ووصلت إلى علم وكيل الجمهورية، ويلاحظ أن المشرع من خلال قانون حماية الطفل منع الوساطة في الجنايات لكن لم يحصر في المقابل الوساطة في نوع معين من المخالفات أو الجنح وحسنا فعل المشرع لأنه مهما كانت المخالفة أو الجنحة التي يرتكبها الطفل تكون نتيجة عدم إدراك كامل لنتيجة أفعاله فيكون يستحق هذه المعاملة المميزة والتفضيلية من طرف المشرع والمجتمع على حد سواء.[2]

إن التعرض لمفهوم الحدث الجانح يقتضي تعريفه لغويا وقانونيا والتطرق للمسؤولية الجنائية كالتالي:

[1] عيسى بن خدة ،مرجع سابق، ص 435.

[2] خالدية مكي، الوساطة في جرائم الأحداث تكريس لمصالح الطفل الفضلى، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة تيارت،س2017،ع الرابع، ص 31.

أولا: مفهوم الحدث.

ثمة مسميات أربعة تشير جميعها إلى صغر السن، وما ينطوي عليه من قصور عقلي، وضعف هوى النفس، والتأثر بصورة أكبر بالظروف الخارجية المحيطة، وتتمثل هذه المسميات الأربعة في: الطفل، الحدث، القاصر، الصبي.[1]

1. **الطفل:** تعني كلمة الطفل في اللغة العربية المولود مادام نعما رخصا، وتعني أيضا الصغير من الإنسان.[2]

أما على المستوى الدولي فقد عرفته الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 في المادة الأولى، "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه".[3]

أما على مستوى قانون حماية الطفل فقد نص المشرع الجزائري في المادة 2 "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة 18 سنة كاملة.[4]

[1] محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، ط الأولى، د. ن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،س1999،ص 12.

[2] عبادة سيف الإسلام، الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في القانون حماية الطفل الجزائري، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، س 2017،ع 17،ص 182.

[3] عبادة سيف الإسلام، المرجع نفسه، ص182.

[4] قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 15 جويلية 2015 جريدة الرسمية عدد 39،صادر بتاريخ 19 يوليو 2015

2. **الحدث:** الحدث لغة: هو صغير السن ويقال أيضا حديث السن، ويجمع على أحداث و حدثان، فالحدث إذا هو الطفل أو الصبي أو النشء.

وقد سمي الطفل حدثا لأنه حديث المولد، وبه سمي الجديد من الأشياء، وعلى ذلك تطلق عبارة "الحداثة" على مرحلة الطفولة وهي مرحلة العمر الأولى وهي كناية عن الشاب و أول العمر.[1]

عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الحدث هو من لم يبلغ الحلم بعد، وذلك إعتمادا على قوله تعالى{ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَال مِنْكُمُ الْحُلُم فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلهِمْ }"[2] وقول الرسول صلى الله عليه وسلم "رفع القلم عن ثلاث: الصبي حتى يحتلم، والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ." والمقصود برفع القلم عن الصبي هو إعتبار الإحتلام مناط الخطاب الذي يتحدد بالبلوغ، فالحديث يفيد أن البلوغ يثبت بالإحتلام.

[1] السنية محمد الطالب، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،س2014/2013، ص8.

[2] سورة النور، الآية 59.

الإحتلام هو قدرة تطرأ على الشخص، وتنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة، وبلوغ الحلم يعرف بظهور العلامات الطبيعية لدى المرء، فهي عند الذكر بالإحتلام وعند الأنثى بالحيض أو الحمل.[1]

3. **الصبي:** الصبي لغة كما ورد في مختار الصحاح يعني الغلام ، والجمع صبية و صبيان .

أما إصطلاحا يطلق لفظ الصبي على من لم يبلغ، وهو ما عبر عنه البعض بقوله (إن الإنسان جنين ما دام في بطن أمه، فإذا انفصل ذكرا فصبي "يطلق على الذكر و الأنثى"، ويسمى رجلا" مجازا كما في آية المواريث")إلى البلوغ، فغلام إلى التاسعة عشر.[2]

4. **القاصر:** القاصر لغة يعني قصر الشيئ بمعنى حبسه، وقصر عن الشيئ بمعنى عجز عنه ولم يبلغه، ويقال إمرأة قاصرة الطرف أي لا تمده إلى غير بعلها.

أما إصطلاحا: اطلق المشرع المغربي إصلاح القاصر على الأشخاص الذين أتموا الثانية عشر من العمر، ولم يبلغوا سن الرشد.[3]

[1] شريفي فريدة و قندوز نادية، حماية الحدث الجانح في ظل القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، قسم العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، سنة 2017/1016،ص 9.

[2] محمود أحمد طه ، مرجع سابق، ص 13.

[3] محمود أحمد طه ،المرجع نفسه، ص 15.

والمهم في كل ما تقدم أن نشير إلى خلاصة أولية مفادها أن الحدث في القانون الجزائي هو الشخص الذي لم يكمل سن الرشد المشترط لتحمله المسؤولية الجزائية الكاملة عن إتيان أي فعل أو إمتناع معاقب عليه قانونا.[1]

ثانيا: مفهوم الجنوح.

الجنوح عند علماء اللغة: جنح، يجنح، جنوحا و اجتنح: مال وإجتنحه أي أمالته فجنح أي مال، لقوله عز وجل :"وإن جنحوا للسلم فاجنح لها. "أي إن مالوا إليك فمل إليها.[2]

أما تعريف الجنوح من الناحية القانونية: نجده يرتكز على فكرة حماية المجتمع من الجريمة فلا يعتبر الحدث جانحا إلا إذا شكل سلوكا خطرا على أمن المجتمع، فلا يعني القانون بعد ذلك ما يتعرض له الحدث من مخاطر طالما أنه لا يترتب على ذلك إعتداء مباشر على أمن المجتمع وسلامته، إلا أن التشريعات الحديثة نبذت هذه النظرة للأحداث الجانحين، وضعت بين أهدافها حماية المجتمع والحدث معا.[3]

[1] يوسف إلياس، قوانين الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون، ط الأولى، د. ن المنامة، ب. ن مملكة البحرين،2014،ص13.

[2] شريف فريدة و قندوز نادية، مرجع سابق، ص17.

[3] شريف فريدة و قندوز نادية، المرجع نفسه، ص 18.

ما يستخلص من المفهوم الجزائي الذي تقدم للمفردتين أن مصطلح الحدث الجانح في القانون الجزائي ينصرف إلى الشخص الذي يرتكب فعلا أو إمتناعا يعاقب عليه القانون قبل بلوغه سن الرشد المشترطة قانونا.[1]

ثالثا: المسؤولية الجنائية للحدث الجانح.

يقصد بالمسؤولية الجنائية قدرة الشخص وأهليته لتحمل نتائج الأفعال المادية المجرمة ولا يكتسب تلك القدرة إلا إذا كانت لديه حرية الإختيار و التميز، حتى يكون أهلا لتحمل العقوبات الجنائية بمختلف أنواعها.[2]

نجد أن المشرع قد قسم الأطفال الجانحين إلى ثلاث فئات عمرية:

الفئة الأولى: من 0 إلى 10 سنوات: مرحلة إنعدام المسؤولية، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 56 من قانون حماية الطفل 12/15 على "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر (10) سنوات.[3]

الفئة الثانية :من 10 إلى 13 سنة: لم يقرر فيها المشرع أية مسؤولية جنائية للطفل، بالرغم من جواز متابعته جنائيا، المادة 57 من قانون حماية الطفل، حيث إستبدلها بتدابير الحماية والتهذيب بحسب وضعية الحدث.[4]

---

[1] يوسف إلياس، مرجع سابق، ص 15.

[2] عبادة سيف الإسلام، مرجع سابق، ص 182.

[3] قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 15 جويلية 2015 جريدة الرسمية عدد 39،صادر بتاريخ 19 يوليو 2015

[4] عبادة سيف الإسلام، مرجع سابق، ص 182.

الفئة الثالثة: من 13 إلى 18 سنة: وهي مرحلة المسؤولية المخففة نظرا لكون الطفل لا يعفى من المسؤولية الجنائية كليا ولا يتحملها كاملة، حيث أجاز المشرع الجزائري في نص المادة 85 الفقرة 2 من قانون حماية الطفل بوضع الحدث في مؤسسة عقابية متخصصة في حال كون الإجراء ضروريا مع إبقاء الأفضلية لتدابير الحماية و التهذيب.[1]

رابعا: الممثل الشرعي للطفل الجانح.

إن مجرد حضور ولي الطفل الجانح أو وصيه أو كافله أو المقدم عليه أو حاضنه، يعتبر مظهرا من مظاهر الحماية القانونية، التي أرسى قواعدها المشرع الجزائري، لأن الحدث الجانح طفل قاصر قد يكون مميزا أو غير مميز، وتبعا لذلك قد يكون ناقص الأهلية أو عديمها.[2]

إنه ومما لاشك فيه، أن الوساطة إذا كانت إتفاق يبنى على رأي كل من الطفل الجاني و الضحية المجني عليه، فإن حضور الممثل الشرعي للطفل الجانح، في غاية الأهمية، للتعبير عن إرادته وتقويم ما هو أصلح له و أنفع، فالطفل الجانح، قد يرفض الوساطة لعدم درايته بأحكامها، وعدم استيعابه لغايتها، وما يترتب عنها من آثار، تخدم مصلحته ابتداء وانتهاء، بحكم قصوره العقلي.

[1] عبادة سيف الإسلام، نفس المرجع، ص 183.

[2] لونيس محمد صالح، الضمانات القانونية للطفل الجانح في إطار الوساطة الجزائية، مجلة البحوث، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ،س 2018،ع 12،ص 264.

هذا قد يؤدي الممثل الشرعي دورا مهما وحاسما في حماية الطفل الجانح، من خلال مواساته والحفاظ على إستقراره النفسي بما يبعث فيه الاطمئنان.[1]

الفرع الثاني: الضحية أو ذوي حقوقها.

يقصد بالضحية "كل شخص وقع عليه الفعل أو تناوله الترك المؤثم قانونا سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، بمعنى أن يكون الشخص محلا للحماية القانونية التي يهدف إليها المشرع"[2].

ويعد المجني عليه أحد الأطراف الهامة المكونة لمجلس الوساطة، فلا يتصور قيامها بدون رضائه، ولذلك من الواجب على الوسيط أن يقوم بأخذ موافقة المجني عليه على قبول إجراء الوساطة، وإن لم ينجح الوسيط في الحصول على هذه الموافقة، تعين عليه أن يحيط النيابة العامة علما بذلك حتى تقوم بطرح النزاع على القضاء.[3]

وهو ما أوصت به حلقة طوكيو من ضرورة أخذ موافقة المجني عليه، وبدونها لا يمكن إجراء الوساطة الجزائية، وهو ما يعد مظهرا من مظاهر تطور السياسة الجنائية المعاصرة التي تعطي المجني عليه دورا بارزا في المساهمة في الإجراءات الجزائية.[4]

---

[1] لونيس محمد صالح، نفس المرجع، ص 264.

[2] بوقرة العمرية و عبابسة نسمة، مرجع سابق، ص 307.

[3] هشام مفضي المجالي، الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، س 2008،ص164.

[4] بلقاسم سويقات، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، س 2020/2019،ص307.

يجوز للضحية أن يطلب من وكيل الجمهورية إجراء الوساطة، عندما يكون الفعل الإجرامي من بين الأفعال المشمولة بإجراء الوساطة، و إذا كان الفعل خارج نطاق الوساطة من حيث المحل فإن طلب الضحية مرفوض لعدم مشروعية الوساطة.

ويشترك الضحية مع الجاني في جملة الحقوق المقرر له كالحق في الإستعانة بمحام

و الإحاطة بجوانب الوساطة كما له الحق في قبول الوساطة أو رفض إجرائها متى رأى أنها لا تفي بالغرض المطلوب.[1]

ونخلص من ذلك إلى أن رضاء المجني عليه بالتسوية شرط أساسي و ضروري لقيام الوساطة وقد أظهرت أهمية هذا الرضاء دراسة قام بها البروفيسور دونالج (donaldj.hall) أوضح من خلالها أن النيابة العامة تحرص على الإتصال بالمجني عليه قبل الشروع في التسوية الودية مع الجاني، و إذا أخفق المدعي العام في إقناع المجني بقبول الوساطة، فإن لهذا الرفض أبلغ الأثر في قرار إحالة الدعوى للقضاء.[2]

[1] بوقرة العمرية و عبابسة نسمة ، مرجع سابق، الصفحة 571 .

[2] هشام مفضي المجالي، مرجع سابق، الصفحة 124 .

الفرع الثالث: الوسيط.

الوسيط لغة هو "الموفق أو المصلح"، وهو من تتم الإستعانة به لإقرار إتفاق من خلال مفاوضات يجريها طرفين أو عدة أطراف، وهو شخص مستقل مكلف بإيجاد حل ودي لنزاع ما.[1]

الوسيط اصطلاحا، هو الطرف الذي يسهم في تقريب وجهات النظر، والتوفيق ما بين أطراف النزاع، مراعاة لمصلحتهم، وجلبا لمنفعتهم، ولقد عرفه الأستاذ blanc بأنه "الوسيط هو ذلك الشخص الذي يتولى مهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني و المجني عليه، أو بالأحرى هو ذلك الشخص الذي يتعين أن تتوافر فيه شروط معينة تمكنه من القيام بمهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني و المجني عليه.[2]

يشترط في الوسيط الجنائي أن تتوافر لديه الروح الإنسانية والرغبة في خدمة المجتمع وحل مشاكله، فضلا عن المعرفة القانونية والنفسية المناسبة التي تساعده على إستنباط الحلول العملية، فالوسيط وإن كان هدفه الأول هو إنهاء النزاع القائم بين الأطراف و إقرار إتفاق مرض للأطراف المتناحرة، إلا أن عمله ليس ماديا فقط، فهو يعني

[1] إيمان مصطفى منصور مصطفى، الوساطة الجنائية، رسالة دكتوراه، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2010،الصفحة 295.

[2] جديان نور الدين، مرجع سابق، الصفحة 25.

بشقي العلاقة الإنسانية المادي و المعنوي، فهو في البداية يهدف إلى تعويض المجني عليه وإعادة تأهيل الجاني.[1]

وقد حدد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 111 من قانون حماية الطفل الجهة المختصة والمكلفة بمهمة الوسيط، وجعلها حكرا على النيابة العامة عن طريق وكيل الجمهورية المختص باعتباره ممثلا لها، كما خولت لهذا الأخير سلطة تكليف أحد مساعديه أو ضابط الشرطة القضائية بتلك المهمة[2]،إلا أنه في هذه الحالة إستوجب القانون أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لإعتماده بالتأشير عليه وهو ما ورد في النص المادة 112 من القانون حماية الطفل.[3]

تجدر الإشارة إلى أن وكيل الجمهورية حين يقوم بدور الوسيط فإنه لا يحظى بأية سلطة لفرض حل معين على طرفي النزاع، بل ينحصر دوره في محاولة تقريب وجهات نظرهما للوصول إلى إتفاق يضع حدا لهذا النزاع.[4]

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يوكل مهمة الوساطة إلى شخص محايد، بل أسند المهمة إلى وكيل الجمهورية، على خلاف بعض التشريعات المقارنة ومنها التشريع

[1] إيمان مصطفى منصور مصطفى، مرجع سابق، الصفحة 297.

[2] عيسى بن خدة، مرجع سابق، الصفحة 436.

[3] دريسي عبد الله، و بولواطة السعيد، الوساطة الجزائية آلية قانونية لحماية الطفل الجانح في ظل القانون12/15،مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2019،العدد الثالث، ص 224.

[4] بن طالب أحسن، مرجع سابق، الصفحة 200.

الفرنسي الذي حرص على إستقلالية الوسيط بشكل مطلق على كل من يمتهن العمل القضائي ممارسة مهنة الوساطة[1].

إلا هناك خلاف حول منح المشرع صلاحية إجراء الوساطة إلى وكيل الجمهورية ،فهناك من يرى أن هذه الصلاحية الإضافية للنيابة العامة، قد تثير العديد من الإشكالات، إذ أن النيابة العامة ستجمع من خلالها بين سلطتي الإتهام و الإشراف على إجراء الوساطة وهو ما قد سيفرغ هذه الأخيرة من محتواها، بل الأخطر من ذلك أن المشرع من خلال القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، أعطى هذه الصلاحية إلى ضباط الشرطة القضائية، ليقوموا بها بأمر من الوكيل الجمهورية عملا بالمادة 111 منه، وهو ما قد يشكل إخلالا بمبدأ الفصل بين وظائف القضائية.[2]

وهناك من يرى أن منح المشرع صلاحية إجراء الوساطة إلى وكيل الجمهورية يعود لعدة اعتبارات أهمها:

- إن وجود وكيل الجمهورية كوسيط بين المتضرر والمشتكي منه، يحفظ لنظام الوساطة الصبغة الجزائية، لأن الضرر الناتج هو بفعل مجرم قانونا، ووكيل الجمهورية يمثل النيابة العامة التي أوكل لها المجتمع سلطة تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، فعلى عاتق النيابة العامة يقع إثبات الجريمة.[3]

[1] عبد الحق علاوة و شيماء عطايلية، مرجع سابق، الصفحة 74.

[2] حمودي ناصر، مرجع سابق، الصفحة 49.

[3] عمارة فوزي، مرجع سابق، الصفحة 137.

لأن الطبيعة الإختيارية للوساطة تعني أن وكيل الجمهورية يجتهد في عرضها على الطرفين المتخاصمين سواء بمبادرة منه أو بطلب من الضحية أو المشتكي منه، فعندما يكون وكيل الجمهورية مخير لعرض الوساطة فذلك يدخل في نطاق مبدأ الملائمة الذي كلفه له المشرع بموجب أحكام المادة 36 من ق. إ. ج، كذلك ما دام أن المشرع قد أجاز الوساطة قبل المتابعة الجزائية أي في مرحلة البحث و التحري وجمع الإستدلالات وهي المرحلة التي يشرف عليها وكيل الجمهورية بشكل مباشر أو غير مباشر، فمن الطبيعي أن يسند المشرع سلطة الإشراف على الوساطة في هذه المرحلة بالذات إلى وكيل الجمهورية.[1]

المطلب الثالث: أغراض الوساطة الجزائية.

إن آليات الجريمة والوقاية منها أصبحت عاجزة عن مسايرة المد الإجرامي، فأمام هذا الوضع ظهرت خيارات جديدة لمعالجة أزمة السياسة الجنائية ومن جملة هذه الخيارات ظهرت آلية الوساطة الجزائية كنمط إجرائي جديد لحل الخصومات الجزائية، وقد جاء إستجابة لضرورة تبني سياسة جنائية تقوم على المصالحة بين أفراد المجتمع وجبر الضرر بالنسبة للضحية وإعادة إدماج الجاني[2].

[1] عمارة فوزي ،نفس المرجع، الصفحة 137.

[2] بثينة عرايسية و نادية مدربل، الوساطة الجزائية في ظل القانون رقم 12/15،مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، س 2020/2019،ص 67.

لقد نص المشرع الجزائري بالمادة 37 مكرر4 ق. إ. ج على المشتملات التي ينبغي أن يحتويها و يتضمنها إتفاق الوساطة في جرائم وقضايا البالغين، وبالمقابل فقد حدد بموجب قانون حماية الطفل الأغراض والأهداف المرجوة من اللجوء إلى إجراء الوساطة الجزائية في جرائم الأطفال، والتي تختلف نسبيا عما هو مقرر للبالغين و تتمثل فيما يلي[1]:

الفرع الأول: وضع حد الآثار الجريمة.

أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية تطبيق الوساطة متى تبين أن من شأنها إنهاء الإضطراب الناشئ عن الجريمة المرتكبة من قبل الطفل، ويبقى تقدير مدى إمكانية إنهاء هذا الإضطراب عن طريق الوساطة خاضعا لعدة معايير منها جسامة الجريمة[2]، كلما كانت الجريمة بسيطة أمكن إنهاء الإضطراب الناشئ عنها عن طريق الوساطة لأنها لا تمس بالنظام العام، وعليه إذا تعذر على الوساطة وضع حد لآثار الجريمة كان اللجوء إلى القضاء أحسن[3]،فالمشرع لم يضع معايير يمكن الإعتماد عليها في هذا الشأن إذ اكتفى بالنص على مجال تطبيقها والمتمثل في المخالفات والجنح مع إستبعاد المطلق لإمكانية تطبيق هذه الآلية على الجنيات، لذلك يمكننا القول بأن المجال الخصب لتطبيق الوساطة

[1] عيسى بن خدة، مرجع سابق، الصفحة 436.

[2] دريسي عبد الله، مرجع سابق، ص 224.

[3] خالدية مكي، مرجع سابق، ص 33.

هو الجرائم قليلة الخطورة والتي يمكن وقف الإضطراب الذي نتج عنها[1]،لذلك لا يجوز اللجوء إلى الوساطة إلا إذا كان الإضطراب الناشئ قابلا للتوقف.[2]

الفرع الثاني: جبر الضرر الناجم عن الجريمة.

تهدف الوساطة الجزائية إلى جبر الضرر الذي لحق بالضحية[3]، وهذا الضرر على نوعين: فقد يكون ضررا ماديا يلحق بالشخص أو ماله أو جسمه، أو يؤدي إلى خسارة مالية، أو يفوت عليه كسبا، وقد يكون ضررا أدبيا، والضرر الأدبي على عكس الضرر المادي حيث لا يمس أموال المضرور بل يصيب حق أو مصلحة غير مالية، ومثال ذلك أن إصابة الجسم تعد ضررا ماديا كونها إعتداء على حق الإنسان في الحياة، وسلامة الجسم، وضررا أدبيا يصيب المضرور في عاطفته وشعوره ويدخل إلى قلبه الغم والألم والحزن والحسرة على ما أصابه في جسمه[4].

في هذه الحالة يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن ذلك، حسب نص المادة 56 فقرة 2 من قانون حماية الطفل، والممثل الشرعي للطفل يتمثل في وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه حسب نص المادة 2 فقرة 5 منه، كما يمكن أن يتخذ جبر الضرر أشكالا مختلفة مثل الإعتذار الكتابي أو الشفهي، ومنه فإن تقدير قيمة

[1] دريسي عبد الله، مرجع سابق، ص 224.

[2] عبد الحق علاوة و شيماء عطايلية، مرجع سابق، ص 76.

[3] عيسى بن خدة، مرجع سابق، ص 437.

[4] جزول صالح و مبطوش الحاج، مرجع سابق، ص 117.

الضرر وطريقة تعويضه يكون عبر التفاوض الذي يتم بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى.[1]

إن التعويض الذي يتم الحصول عليه عن طريق الوساطة ليس مجرد حكم نظري_كما هو الحال عند الحصول عليه بحكم قضائي_يصعب على المضرور تنفيذه هذا من جهة، ومن ناحية أخرى فإن قيمة التعويض ليست في الحكم في أي وقت طال أم قصر، إنما قيمته الحقيقية حينما يتم الحصول عليه في وقت سريع عقب إرتكاب الخطأ فهو في هذا الوقت بالذات يكون المضرور في حاجة إليه.[2]

هذا التعويض الذي يتم الإتفاق عليه يغني المضرور من الجريمة عن اللجوء إلى الدعوى المدنية وتكون الوساطة الجزائية في حال نجاحها سببا لإنقضاء الدعوى المدنية الرامية إلى طلب التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة.[3]

الفرع الثالث: إعادة إدماج الطفل الجانح.

لقد جعل المشرع الجزائري إعادة إدماج الجاني بصفة عامة والطفل الجانح بصفة خاصة شرطا من شروط الوساطة الجزائية، إذ تنمي لديه روح المسؤولية وتحسسه بجسامة الفعل الضار الذي نتج عن الجريمة، عبر تهديده في حالة عدم تنفيذه للإلتزامات الناشئة

[1] عيسى بن خدة، مرجع سابق، ص 437.

[2] خالدية مكي، مرجع سابق، ص 33.

[3] بن طالب أحسن، مرجع سابق، ص 201.

عن مفاوضات الوساطة بالرجوع إلى الدعوى العمومية وما يمكن أن ينتج عنها من عقوبات جنائية[1].

لقد خص المشرع الجزائري للطفل الجانح دون غيره من البالغين، بمجموعة من الإلتزامات التي من شأنها أن تعيد إدماجه في مجتمعه و تقيه من الإنحراف[2].

حيث نصت المادة 114 من قانون حماية الطفل على أنه "يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل، تحت ضمان ممثله الشرعي، بتنفيد التزام واحد أو أكثر من الإلتزامات الآتية في الأجل المحدد في الإتفاق:

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج،
- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص،
- عدم الإتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.[3]

كل هذه الإلتزامات التي وضعها المشرع على عاتق الطفل الجانح، هي في مصلحته بلا شك، وما يعزز هذه المصلحة والحماية القانونية، هو تكليف وكيل الجمهورية في حد ذاته، بالسهر على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الإلتزامات بأي طريقة يراها مناسبة، حسب مقتضيات الفقرة الثانية من نفس المادة.[4]

[1] عيسى بن خدة، مرجع سابق، ص 437.

[2] لونيس محمد صالح، مرجع سابق، ص 270.

[3] قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 15 جويلية 2015 جريدة الرسمية عدد 39،صادر بتاريخ 19 يوليو 2015

[4] لونيس محمد صالح، مرجع سابق، ص 270.

المبحث الثاني: طبيعة وصور الوساطة الجزائية.

في هذا المبحث سوف نتطرق إلى الطبيعة القانونية للوساطة(المطلب الأول)،حيث إختلفت المواقف الفقهية حولها، فمنهم من ينظر إليها من منظور أنها بمثابة صلح، ومنهم من ينظر إليها من منظور إجتماعي، ومنهم من يرى أن الوساطة الجزائية إجراء إداري، وهناك من يرى أن الوساطة من بدائل الدعوى الجزائية، بعدها سنتطرق إلى صور الوساطة الجزائية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية.

ثار خلاف في الفقه حول مسألة تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية، فذهب رأي إلى أن الوساطة الجزائية ذات طبيعة إجتماعية، وذهب آخر إلى أن الوساطة الجنائية صورة من صور الصلح، في حين ذهب رأي ثالث إلى أنها أحد بدائل الدعوى الجنائية، بينما ذهب رأي رابع إلى أن الوساطة الجنائية ذات طبيعة إدارية[1]،ويرجع كل ذلك الإختلاف إلى إختلاف نظرة الفقه للوساطة الجنائية[2].

وترجع أهمية تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية أساسا، إلى مسألة الآثار المترتبة عنها الأمر الذي يؤثر على مصير الدعوى العمومية، وتداعياتها من حيث إنقضائها لأسباب المقررة قانونا[3].

[1] عماد الفقي، مرجع سابق، ص 35.

[2] جديان نور الدين، مرجع سابق، ص 35.

[3] دريسي نور الهدى، مرجع سابق، ص 97.

وعليه سنتناول في هذا المطلب أربعة فروع نعالجها على النحو الآتي:

الفرع الأول: الوساطة الجزائية بمثابة صلح.

الفرع الثاني: الوساطة الجزائية ذات طبيعة إجتماعية.

الفرع الثالث: الوساطة الجزائية إجراء إداري.

الفرع الرابع: الوساطة من بدائل الدعوى الجزائية.

الفرع الأول: الوساطة الجزائية بمثابة صلح.

يذهب أنصار هذا الإتجاه أن الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح، إلا أنهم إختلفوا في تحديد الصلح الذي تعد الوساطة الجزائية إحدى صوره، فذهب بعضهم إلى أنه صلح جنائي في حين عده آخرون صلحا مدنيا، وهذا ما سنأتي على بيانه كالآتي.[1]

أولا: الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح الجنائي.

إن أنصار هذا الفريق يذهبون إلى القول بأن الوساطة الجنائية ما هي إلا صورة من صور الصلح الجنائي، ذلك أن المشرع إنما يشترط لإجرائها موافقة أطراف النزاع عليها، وتعد بذلك أحد الإجراءات المكملة للصلح الجنائي، وقد خلص أنصار هذا الفريق إلى إعتبار الوساطة الجنائية مركب قانوني يعد الصلح أحد مكوناته الأساسية[2].

كما أن الصلح والوساطة من الوسائل غير التقليدية في إنهاء الخصومات الناجمة عن الجرائم قليلة الخطأ، وترتكز غاية كل منهما في حصول المجني عليه على تعويض

[1] بثينة عرايسية، مرجع سابق، ص 64.

[2] هشام مفضي المجالي، مرجع سابق، ص 141.

عادل من الجاني، يجبر الضرر الذي أحدثته جريمته، وبمقتضاه يتجنب الجاني مساوئ الحبس القصير المدة، فالهدف من الوساطة الوصول لإتفاق أو تسوية ودية، وهي بذلك تدخل في مفهوم الصلح بالمعنى الواسع[1].

ثانيا: الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح المدني.

يذهب جانب من الفقه إلى أن الوساطة الجنائية تتماثل مع الصلح المدني الذي يبرم بين(المتهم)الجاني والمجني عليه، ولذا فالوساطة لا تسمح بإنقضاء الدعوى الجنائية.

ويؤيد جانب كبير من الفقه هذا الإتجاه العقدي، فالوساطة ثلاثية التركيب(الجاني والمجني عليه و الوسيط)[2]،فهي تصرف قانوني يتضمن تقابل إرادتي مرتكب الجريمة و الضحية، و لا يتم هذا التصرف إلا بتطابق إرادتي الطرفان على مضمون إتفاق الوساطة، وهو ما يغلب عليها طابع العقد المدني[3]،كما أن الوساطة لا تحول بين المجني عليه وحقه في إقامة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض ما لم يكن قد تنازل عن هذا الحق[4].

[1] بثينة عرايسية، مرجع سابق، ص 64.

[2] هشام مفضي المجالي، مرجع سابق، ص 142.

[3] بثينة عرايسية، مرجع سابق، ص 65.

[4] بثينة عرايسية، مرجع سابق، ص 65.

الفرع الثاني: الوساطة الجزائية ذات طبيعة إجتماعية.

بنى أنصار هذا الموقف رأيهم من منطلق الغاية التي تهدف إليها الوساطة الجنائية، وهي التركيز على المجتمع، من حيث المحافظة على الأمن والإنسجام الإجتماعين، و الوقوف إلى جنب الخصوم، بغرض إيجاد حل سلمي ينهي الخصومة، دون اللجوء إلى التقاضي، في كنف العدالة التقليدية[1]،فمن خلال الوساطة الجزائية يتوصل طرفي الخصومة إلى تسوية المنازعات الناشئة بينهما بشكل ودي و بطريقة إنسانية بعيدا عن التعقيدات الشكلية للتقاضي، ويستند هذا الرأي على نموذج وساطة الأحياء ومكاتب القانون المطبقة في فرنسا، ونموذج مراكز عدالة الجوار في الولايات المتحدة الأمريكية وهي هياكل وساطة ذات صبغة إجتماعية تهدف إلى تحقيق السلام الإجتماعي في الأحياء من خلال دعوة الأطراف المتنازعة هذه المراكز من أجل تسوية الخلاف قبل الشروع في الإجراءات القانونية[2]، بينما يرى البعض الوساطة بإعتبارها تنظيم إجتماعي مستحدث يدور في فلك القانون الجنائي، ومن ناحية أخرى، يرى جانب ثالث الوساطة الجنائية بأنها يمتزج فيها الفن الإجتماعي بالقانون، و يرى رأي رابع أن الوساطة الجنائية تعد طريقة غير تقليدية مركبة لتنظيم الحياة الإجتماعية، بينما يذهب رأي أخير إلى أن الوساطة الجنائية تعبر عن توليفة إجتماعية ثقافية عائلية جنائية[3].

[1] جديان نور الدين، مرجع سابق، ص 33.

[2] حدوش شريفة، مرجع سابق، ص 38.

[3] رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، مرجع سابق، ص 73.

بيد أن هذا الاتجاه لم يسلم من النقد، فقد عيب عليه أنه أغفل الغاية الأساسية من نظام الوساطة المتمثلة في إنهاء الخصومة الجنائية، فإذا كان من الصعب إنكار الدور الإجتماعي للوساطة الجنائية، إلا أن هذا الدور لا يمكن أن يغير من طبيعة الوساطة، هذه الوساطة وكونها وسيلة من وسائل إنهاء النزاعات الجنائية في نطاق القانون الجنائي[1].

الفرع الثالث: الوساطة من بدائل الدعوى الجزائية.

ينطلق أنصار هذا الاتجاه من نقطة أساسية مؤداها عدم جواز إعتبار الوساطة الجنائية صلحا جنائيا، ذلك لأن المادة 41 من قانون الإجراءات الفرنسي التي تبنت نظام الوساطة الجنائية كوسيلة غير قضائية لإنهاء المنازعات الجنائية، لم تحدد نطاق الوساطة الجنائية، في حين حدد المشرع الفرنسي نطاق الصلح الجنائي في جرائم محددة بالإضافة إلى أن الصلح الجزائي يترتب عليه إنقضاء الدعوى الجنائية،[2]بينما لا يترتب هذا الأثر على الوساطة الجنائية، فبالرغم من حصول المجني عليه على التعويض عن الأضرار التي أصابته من الجريمة، إلا أن هذا لا يغل يد النيابة العامة عن السير في إجراءات الدعوى الجنائية[3]، إذ يرى انصار هذا الرأي أن الوساطة الجزائية من بدائل الدعوى العمومية لإنهاء الخصومة الجزائية، فالوساطة الجزائية هي طريقة خاصة لاستعادة

[1] عماد الفقي، مرجع سابق، ص 36.

[2] عماد الفقي، نفس المرجع، ص38.

[3] عماد الفقي، نفس المرجع، ص38.

الإجراءات الجزائية، أو هي بديل عن الملاحقات القضائية، وهي من بدائل رفع الدعوى الجنائية التي تهدف إلى تعويض الضحية، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري بحيث إعتبر نظام الوساطة آلية بديلة للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجنح البسيطة التي لا تمس النظام العام والتي حددها مشرع على سبيل الحصر كما نصت في المادة 37 مكرر4 من الأمر رقم 15/02 الدعوى الجنائية تهدف إلى تعويض الضحية[1].

المطلب الثاني: صور الوساطة.

من الصعب أن نلم بجميع صور الوساطة الجنائية، نظرا لتعددها وتنوعها وإختلاف المواطن التي إنبثقت عنها، إلا أن الدكتور أشرف رمضان عبد الحميد في مؤلفه الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، يرى أن صور الوساطة الجنائية على اختلافها تدخل تحت إطار الوساطة المفوضة، وهو النوع الأول من الوساطة الجنائية الذي نحاول أن نعرض له في الفرع الأول، أما ثاني فرع فيتعلق بالوساطة المحتفظ بها[2].

[1] حدوش شريفة، مرجع سابق، ص 41.

[2] جديان نور الدين، مرجع سابق، ص 35.

الفرع الأول: الوساطة المفوضة.

يقصد بها تلك التي تتم بمعرفة الهيئات الأهلية، بناء على تفويض النيابة العامة، أو قضاة الحكم_ في غير فرنسا_ لها لحل النزاع وديا، وذلك عن طريق إرسال ملفات إليها[1].

يتبين من ذلك أن الوساطة المفوضة تتم بناء على وكالة قضائية وتحت رقابة القضائية حيث يمارس الوسيط مهمته بموجب التفويض المخول له من قبل النيابة العامة أو قضاة الحكم بحل النزاع وديا، ومن ثم فإن الوساطة بهذا الوصف تتدرج ضمن سياسة النيابة العامة إزاء الدعوى الجنائية[2].

وصورة التفويض التي تكتسي طابع الوساطة الجنائية، أدت ببعض من المشتغلين والمهتمين بمجال السياسة و الطرق البديلة لحل النزاعات، إلى القول أن "هذه الوساطة ليست إلا صورة من صور الحفظ، التي تختص به النيابة العامة، تحت شرط التعويض"[3].

كما أن نطاق تطبيق هذا النوع من الوساطة ينحصر في الجرائم ذات الخطورة البسيطة التي لا تمثل خطورة كبيرة على الأفراد والمجتمع[4]، وبصفة خاصة المنازعات الأسرية ومنازعات الجيرة وجرائم العنف البسيط والإتلاف والنشل...،وهو ما يعد إطار عام لنطاق تطبيق الوساطة.

---

[1] بثينة عرايسية، مرجع سابق، ص 56.

[2] عماد الفقي، مرجع سابق، ص 41.

[3] جديان نور الدين، مرجع سابق، ص 36.

[4] بثينة خربوش، مرجع سابق، ص 28.

إلا أن التطبيق العملي لتجارب الوساطة أفرز إختلاف بين النيابات في إختيار الجرائم التي يتم إحالتها للوساطة، فبعض النيابات ترسل إلى جهات الوساطة القضايا التي تكون محلا للحفظ، في حين أن البعض الآخر يرسل إليها القضايا التي تكون محلا لمباشرة الإتهام، وهو الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة تحديد نطاق تطبيق الوساطة الجنائية، نظرا لإختلاف العمل بين النيابات بشأن إحالة القضايا للوساطة الجنائية[1].

الفرع الثاني: الوساطة الجزائية المحتفظ بها.

الوساطة المحتفظ بها عكس الوساطة المفوضة، لا تقوم على تفويض الوساطة الجنائية لطرف آخر من خارج سلك القضاء عن طريق وكالة قضائية، و إنما الوساطة الجنائية تتم داخل دور العدالة، إذ تفرد المشرع بإبتكار هذا النوع من الوساطة الجنائية، و أنشأ لها دوائر تندمج مباشرة في الهيئة القضائية، جاءت تحت مسمى:(AJ)_(MJD)[2].

يقصد بالوساطة المحتفظ بها إنفراد النيابة العامة بحقها في إدارة الوساطة الجزائية، فلا تعهد إلى شخص آخر كالوسيط و إنما تقصر ذلك على أحد أعضائها[3].

يتضح من ذلك أن الذي يقوم بدور الوسيط في الوساطة المحتفظ بها هو إحدى الجهات التابعة للسلطة القضائية أو بالأحرى النيابة العامة، فلا تخرج الدعوى من حوزة

[1] رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، مرجع سابق، ص 86.
[2] جديان نورالدين، مرجع سابق، ص 37.
[3] بثينة خربوش، مرجع سابق، ص 27.

النيابة العامة بل تحتفظ بها من أجل حلها وديا، ومن هنا جاءت تسمية هذه الصورة من الوساطة الجنائية بالوساطة المحتفظ بها[1].

تهدف الوساطة المحتفظ بها إلى التفاعل مع المواطن من أجل حل المشاكل بطريقة إنسانية وتحقيق التقارب بين المواطن والأجهزة المعنية بشؤون العدالة[2].

[1] عماد الفقي، مرجع سابق، ص 43.

[2] بثينة عرايسية، مرجع سابق، ص 57.

خلاصة الفصل الأول:

نستخلص أن الوساطة الجزائية عبارة عن آلية قانونية يتم بمقتضاه الوصول إلى حل النزاع بطريقة ودية، عن طريق إتفاق بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، فهي بمثابة أسلوب من أساليب السياسة الجنائية الحديثة، والهدف من إستحداث هذا الإجراء وضع حد نهائي لإخلال الناتج عن الجريمة التي إرتكبها الطفل الجانح، وضمان جبر الضرر الذي يصيب الضحية والمساهمة في إعادة إدماج الطفل، ويعود الفضل في ذلك للمشرع الجزائري الذي بادر بتعديل قانون الإجراءات الجزائية، وهذا بموجب الأمر 02/15،وكذا من خلال قانون حماية الطفل رقم12/15،الذي أعطى النيابة العامة صلاحيات جديدة هدفها الحد من عدد القضايا التي تحال على القضاء الجزائي.

لم يتوصل فقهاء السياسة الجنائية إلى إتفاق حول الطبيعة القانونية للوساطة، فمنهم من يرى أنها عبارة عن صورة من صور الصلح، ومنهم من إعتبرها ذات طبيعة إجتماعية، وهناك من رأى أنها من بدائل الدعوى الجزائية، والبعض رأى أنها إجراء إداري.

وهذا أهم ما تم تناوله في هذا الفصل بدأ من المفهوم ثم أطراف الوساطة مرورا با أغراض الوساطة وصولا إلى طبيعة وصور الوساطة.

الفصل الثاني

أحكام و إجراءات الوساطة كآلية لحماية الحدث

تمهيد:

تعتبر مرحلة الطفولة من بين المراحل الحساسة و الأكثر تعقيدا في حياة الفرد، بحيث قد يرتكب الطفل سلوك مخالف للقانون، يتم تكيفه ضمن نطاق الجنوح والإنحراف، وتعتبر ظاهرة جنوح الأحداث من أخطر الظواهر التي تهدد الأسرة والمجتمع، وبالرغم من ذلك إعتبر المشرع الحدث الجانح الذي يقوم بفعل مخالف للقانون ضحية لظروف عائلية أو إقتصادية أو إجتماعية، ولابد من معاملته معاملة خاصة، لهذا إستحدث المشرع الجزائري أحكام الوساطة الجزائية كآلية لحل النزاعات الناشئة عن الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال الجانحين، بطريقة ودية تفاوضية بين الطفل الجانح والضحية، في المواد 110 إلى 115 من قانون حماية الطفل، من خلال نطاق تطبيقها وبعض الإجراءات الخاصة بها وكذلك أثارها على الدعوى العمومية.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى أحكام الوساطة الجزائية كآلية لحماية الحدث(المبحث الأول)،ثم إلى إجراءات الوساطة وأثرها على الدعوى العمومية وهذا في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: أحكام الوساطة الجزائية كآلية لحماية الحدث.

إن الهدف الأساسي للعدالة الجنائية هو السعي إلى تجنيب الطفل الجانح قدر الإمكان الإجراءات القضائية، والتعامل مع هذا الحدث الجانح معاملة خاصة، الغرض منها حمايته وإعادة إدماجه، ومن أهم الآليات المستحدثة لذلك الوساطة، ولبيان أحكام الوساطة كآلية لحماية الحدث، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، سنعالج في (المطلب الأول) شروط اللجوء إلى الوساطة، بينما نتناول في(المطلب الثاني) نطاق تطبيق الوساطة.

المطلب الأول: شروط اللجوء إلى الوساطة.

لا يمكن لوكيل الجمهورية وطرفي النزاع أن يتخذوا من الوساطة طريقا لحل النزاعات ما لم تتوافر الشروط اللازمة، إن الشروط الواجب توافرها تتمثل أساسا في ملائمة النيابة العامة لإجراء الوساطة(الفرع الأول)،وموافقة طرفي النزاع على هذا الإجراء(الفرع الثاني).

الفرع الأول: ملائمة النيابة العامة.

إن تقرير اللجوء إلى الوساطة الجزائية بين طرفي النزاع أمر جوازي لوكيل الجمهورية تطبيقا لمبدأ الملائمة، فلا يجوز للأطراف إجبار وكيل الجمهورية على قبول الوساطة، ولا يجوز إحالة النزاع للوساطة دون موافقة هذا الأخير حتى و لو كان ذلك بموافقة الأطراف طبقا لما نصت عليه المادة 37 مكرر من ق إ ج.[1]

وعليه يمكن لوكيل الجمهورية أن يبادر بإقتراح الوساطة على الخصوم، كما يمكن أن يبادر الطفل المتهم أو ممثله الشرعي أو محاميه بإقتراح الوساطة على وكيل الجمهورية، لكن في كل الحالات فإن البدأ بإجراءات الوساطة تتوقف على السلطة التقديرية لهذا الأخير الذي يمكن أن يرفض إجراءها إذا كانت لا تحقق الأهداف المبتغاة منها.[2]

ومن الملاحظ أيضا أن المشرع لم يضع نظام خاص بالوسيط في طريقة التبليغ وغيرها، بالتالي يتكفل وكيل الجمهورية بنفسه بإبلاغ الطفل الجانح أو ممثله الشرعي، عن طريق إستدعاء يتضمن خاصة الجريمة موضوع الوساطة والتدابير المقترحة، وطبيعتها والمدة القانونية لهذا الإجراء، وتاريخ الحضور لإجراء الوساطة، حتى يكون رضا كل منهم

[1] عيسى بن خدة، مرجع سابق، ص 437.

[2] خالدية مكي، مرجع سابق، ص 32.

صادر على قناعة تامة، ويجب أن يحيطهم علما بحقهم في الإستعانة بمحام إمتثالا للقيمة الدستورية لحق الدفاع.[1]

إن المشرع الجزائري لم يكن واضحا بخصوص دور المحامي، فهل تعني إمكانية الإستعانة بمحامي جواز حلول هذا الأخير محل الطرف المعني في قبول عرض الوساطة أم لا؟[2] غير أنه مقارنة بالمشرع التونسي نلاحظ أنه كان صريحا في هذا الإجراء، حيث نصت المادة 335 من قانون الإجراءات التونسي الحضور الشخصي للمشتكي منه، وحضور المحامي لا يكفي من أجل تنمية الشعور بالمسؤولية لدى المشتكي منه، بينما سمح لمحامي الضحية أن ينوب عنه في مرحلة التفاوض فقط، وليس في التوقيع محله سواء تعلق الأمر بقبول أو رفض الوساطة، أو قبول الإتفاق الناجم عنها إلا بتوكيل خاص من الضحية.[3]

الفرع الثاني: موافقة أطراف النزاع.

إن القاعدة العامة في مجال الوساطة الجزائية تقوم على "مبدأ سلطان الإرادة" أي حرية الأطراف في اللجوء إليها، حيث يشترط في هذه الإرادة أن تكون جادة واعية وسليمة غير مشوبة بعيب من عيوب الإرادة كالغلط والإكراه...،وبالتالي فقد إعتبرها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية نظاما إختياريا وليس إجباريا حسب مقتضيات

[1] عمارة نين، مرجع سابق، ص 281.

[2] بثينة عرايسية، مرجع سابق، ص 109.

[3] عمارة نين، مرجع سابق، ص 281.

المادة 37 مكرر1.[1] في حين أشارت التوصية رقم 19/99 الصادرة عن المجلس الأوروبي "على تأكيد حصول موافقة طرفي النزاع، وتكون في صورة المشاركة في الوساطة بمحض إرادتهم".[2]

غير أنه بالرجوع لنص المادة 111 من ق. ح. ط، فلم تشترط ضرورة حصول وكيل الجمهورية على موافقة طرفي النزاع، وإكتفت بالنص على أن يستطلع وكيل الجمهورية فقط رأي كلا من الطفل وممثله الشرعي، والضحية أو ذوي حقوقها، قبل البدأ في إجراءات الوساطة ،بل وذهبت المادة إلى أبعد من ذلك فمنحت وكيل الجمهورية السلطة التقديرية في إمكانية إجراء الوساطة بصفة تلقائية، ويعود سبب ذلك إلى أن المشرع ألزم النيابة العامة بإجراء الوساطة بصفة إجبارية في جميع المخالفات والجنح دون قيد أو شرط[3].

إلا أنه بالرجوع إلى القواعد العامة للوساطة نجد أن المادة 37 مكرر1 من ق. إ. ج تنص على أنه "يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكي منه" فليس من المعقول إجراء الوساطة التي تهدف أساسا للوصول إلى إتفاق بين الطرفين إذا كان أحدهما أو كلاهما رافضا لإجراء الوساطة من الأساس.[4]

[1] عيسى بن خدة، مرجع سابق، ص 438.

[2] عبد الحق علاوة وشيماء عطايلية، مرجع سابق، ص78.

[3] بثينة عرايسية و نادية مدربل، مرجع سابق، ص 110.

[4] عبد الحق علاوة وشيماء عطايلية، مرجع سابق، ص78.

ولا يشترط القانون شكلا معينا لموافقة الأطراف، فقد تكون شفوية أمام وكيل الجمهورية أو مكتوبة، كما أن طلب إجراء الوساطة الصادر عن الضحية أو الجاني المقدم إلى وكيل الجمهورية يعد موافقة مسبقة على إجرائها.[1]

المطلب الثاني: نطاق تطبيق الوساطة.

إن التطور الذي عرفه المجتمع البشري وخاصة في المجال التكنولوجي، أصبح الطفل أكثر عرضة للجرائم سواء مرتكبيها أو ضحية فيها، وكان لابد من وجود منظومة قانونية تحميه، وهذا ما جسده المشرع الجزائري بإصداره للقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، وأهم ما جاء به هو إجراء الوساطة حيث تعد من أهم آليات المستحدثة لحماية الطفل الجانح.

وعليه سوف نتعرض في هذا المطلب إلى نطاق تطبيق الوساطة الجزائية في ميدان الأطفال الجانحين من حيث الموضوع(الفرع الأول) ثم من حيث الزمان(الفرع الثاني)، وذلك حتى يتسنى لنا الوصول إلى أثارها القانونية.

[1] بن طالب أحسن، مرجع سابق، ص 203.

الفرع الأول: نطاق الوساطة من حيث الموضوع.

يقصد بالنطاق الموضوعي الجرائم الجائز لوكيل الجمهورية مباشرتها بالوساطة الجزائية، حيث أنه وبالرجوع إلى نص المادة 110 من قانون حماية الطفل نجد أن المشرع قد صنفها إلى[1]:

أولا: جرائم المخالفات.

أجاز المشرع في ق. ح. ط، لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة في جميع المخالفات التي قد يرتكبها الحدث الجانح، بإعتبار أن المخالفات من الجرائم قليلة الخطورة والتي يسهل فيها وضع حد للإضطراب الناتج عنها، كما أن جبر الضرر المترتب عنها أيسر على مرتكبها[2].

يلاحظ، أن المشرع سمح للجرائم الموصوفة بالمخالفات طبقا لقانون حماية الطفل، حسب المادة أعلاه، وعلى غرار قانون الإجراءات الجزائية حسب المادة 37 مكرر ف 2،بأن يطبق في شأنها إجراء الوساطة، نظرا لكونها قليلة الخطورة ويسهل فيها وضع حدا للإضطراب الناتج عنها، علاوة على الضرر المترتب عنها أيسر من أرتكبت ضده، فهي بذلك تستوي أن تكون مرتكبة من قبل حدث أو بالغ[3].

[1] عيسى بن خدة، مرجع سابق، ص 438.

[2] بثينة عرايسية و نادية مدربل، مرجع سابق، ص93.

[3] لونيس محمد صالح، مرجع سابق، ص 267.

ثانيا: الجنح.

لم يحدد المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل قائمة حصرية أو نوعا معين من الجنح التي يجوز لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة بشأنها، وعلى ضوء ذلك فإنه يمكن للنيابة العامة إعمال الوساطة الجزائية في جميع الجنح التي يرتكبها الطفل دون إستثناء، بخلاف الحال بالنسبة للوساطة الجزائية الخاصة بالبالغين والتي حصر المشرع الجزائري نطاق تطبيقها على بعض القضايا[1]،وذكرها المشرع في المادة37 مكرر2 فقرة1 على سبيل الحصر وحددها في جرائم السب، القذف، والإعتداء على الحياة الخاصة، والتهديد، والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والإمتناع العمدي عن تقديم النفقة ...،[2].

لما كانت كل الجنح المرتكبة من قبل الطفل، يمكن أن تطبق في شأنها الوساطة الجزائية دون إستثناء، أمكن إعتبار ذلك من قبيل التوسيع في النطاق الموضوعي، والتطبيقي للوساطة، لأن إطلاق المشرع لإمكانية اللجوء إلى الوساطة في كافة الجنح دون قيد أو شرط أو حصر ما، لا يعني إلا أن إرادته قد انصرفت إلى تحقيق أقصى حد للحماية القانونية[3]،و أكبر ضمانة و على أوسع نطاق، بما يخلق الفرص العديدة لتفادي المتابعة الجزائية، ومن ثم الإدانة على الفعل المرتكب، دون الإعتبار أو النظر ما إن

[1] عيسى بن خدة، مرجع سابق، ص 438.

[2] الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015،المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، جريدة رسمية عدد 40،صادر بتاريخ 23 جويلية 2015.

[3] بثينة عرايسية و نادية مدربل، مرجع سابق، ص 96.

كانت الجنحة المرتكبة تشكل خطرا جسيما أم لا، وهو ما يمكن إعتباره من صميم مظاهر الحماية القانونية للحدث الجانح.[1]

أما بالنسبة **للجنايات** فقد نصت نفس المادة سابقة الذكر على عدم جواز إجراء الوساطة فيها، ويرجع ذلك لخطورة هذا النوع من الجرائم ومساسها بالنظام العام وصعوبة وضع حد للإخلال و الإضطراب الناتج عنها داخل المجتمع[2].

الفرع الثاني: نطاق الوساطة من حيث الزمان.

يقصد بالنطاق الزمني للوساطة، تلك المرحلة التي يمكن في إطارها إجراء الوساطة[3] حيث، تتحدد الوساطة الجزائية في جرائم الأطفال بنطاق زمني يبدأ من تاريخ وقوع الجريمة و إلى غاية تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية[4].

وبذلك تكون الوساطة في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل، تشمل مرحلة الإستدلال أو مرحلة البحث والتحري، على مستوى الضبطية القضائية ممتدة إلى ما قبل مرحلة الإتهام[5] ،حيث يجب المبادرة بها قبل تحويل ملف القضية إلى قاضي الإحداث، للقيام

[1] لونيس محمد صالح، مرجع سابق، ص 268.
[2] بن طالب أحسن، مرجع سابق، ص 204.
[3] لونيس محمد صالح، مرجع سابق، ص 268.
[4] عيسى بن خدة، مرجع سابق، ص 439.
[5] لونيس محمد صالح، مرجع سابق، ص 268.

بالتحقيق فيها في حالة إرتكاب الطفل لجنحة أو الإستدعاء المباشر للطفل للمثول أمام قسم الأحداث في حالة إرتكابه لمخالفة[1].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري، رغم توسيعه في النطاق الزمني لإجراء الوساطة في جرائم الحدث، مقارنة بنطاق الوساطة في جرائم الشخص البالغ، إلا أنه لم يتوسع بما فيه الكفاية[2]،فلم يمنح صلاحية تقرير إجراء الوساطة لقاضي التحقيق خاصة في حالة التي يبادر فيها الضحية لتحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، على خلاف ذلك نجد أن المشرع الفرنسي أجاز القيام بالوساطة في جرائم الأحداث في أي مرحلة كانت عليها الدعوى سواء في مرحلة المتابعة يشرف عليها وكيل الجمهورية أو في مرحلة التحقيق وتشرف عليها هيئة المكلفة بالأحداث، أو في مرحلة المحاكمة والتي تشرف عليها الهيئة القضائية، وهذا تغليبا لمصلحة الحدث و إعادة تربيته و إصلاحه.[3]

[1] بثينة عرايسية ونادية مدربل، مرجع سابق، ص 97.

[2] لونيس محمد صالح، مرجع سابق، ص 269.

[3] دريسي عبد الله و بولواطة السعيد، مرجع سابق، ص 226.

المبحث الثاني: إجراءات الوساطة و أثرها على الدعوى العمومية.

يستوجب التشريع الجزائري لتطبيق نظام الوساطة الجنائي، في حل النزاع الجنائي وديا ،المرور بعدة مراحل، تتخللها جملة من الإجراءات يجب إحترامها والوقوف عنده، حتى تنتهي مهمة الوساطة، سواء بالنجاح، أو الفشل وفي الحالتين تترتب عن الوساطة الجنائية عدة آثار[1].

وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، سنعالج في (المطلب الأول) مراحل الوساطة الجزائية، بينما نتناول في (المطلب الثاني) الأثار المترتبة عن الوساطة الجزائية.

المطلب الأول: مراحل الوساطة الجزائية.

تتميز الوساطة الجزائية بأنها من الأنظمة الرضائية البديلة التي تهدف إلى تسوية الخصومات ذات الطابع القضائي، غير أن المشرع الجزائري لم يضع نصوصا تنظيمية لإجراءات ومراحل الوساطة الجزائية، فنظم فقط إجراءات في المرحلتين القضائيتين وهما بداية الوساطة ونهايتها، وترك المرحلة الوسطى وهي الوساطة بمعناها الفعلي للفقه والعاملين في مجالها كل لإجتهاده الشخصي تبعا للمبادئ التي تسعى إلى تحقيقها[2].

سنتطرق في هذا المطلب إلى مراحل الوساطة الجزائية، من خلال ثلاثة فروع، بحيث سنوضح في(الفرع الأول) المرحلة التمهيدية للوساطة و نبين في(الفرع الثاني) المرحلة الإتفاقية في الوساطة وفي(الفرع الثالث) نتناول المرحلة التنفيذية للوساطة.

---

[1] بثينة عرايسية ونادية مدربل، مرجع سابق، ص 115.

[2] بثينة عرايسية ونادية مدربل، نفس المرجع،ص116.

الفرع الأول: المرحلة التمهيدية للوساطة.

عندما تدخل الخصومة في حيازة النيابة العامة، فيكون لها واسع النظر طبقا لخاصية الملائمة في أن تقوم بتحريك الدعوى العمومية وفقا للإجراءات المقررة قانونا، أو أن تقوم بحفظها إذا رأت مبررا قانونيا لذلك، أو أن تلجأ إلى إجراء الوساطة الجزائية.

ومنه يتضح أن إجراء الوساطة هو إجراء إختياري ويظهر ذلك من خلال عبارة "يمكن" التي استهلت بها المادة 110 من قانون حماية الطفل، فإذا قررت النيابة العامة أن تسلك طريق الوساطة الجزائية مبادرة منها، أو بناء على طلب أحد الخصوم كالطفل، أو الممثل الشرعي أو أي شخص نصت عليه المادة 111 من قانون حماية الطفل[1]،يتعين على وكيل الجمهورية بإستدعاء أطراف النزاع بغية إخبارهم بأن نزاعهم سوف يحل عن طريق الوساطة و أنها بمثابة إجراء إختياري يتوقف على موافقتهم، ويجب أن يتضمن هذا الإستدعاء الجريمة موضوع الوساطة والتدابير المقترحة و كذلك المدة القانونية لهذا الإجراء وتاريخ الحضور لإجراء الوساطة و التنبيه بالإستعانة بمحامي[2] ،ثم القيام بشرح قواعد الوساطة لهما مستعرضا فوائدها في سرعة حل النزاع و إصلاح العلاقة بينهما حتى يتمكن من تحفيزهما على الموافقة، هذه الأخيرة يجب أن تتم إفراغها في قالبها الكتابي.

[1] دريسي نور الهدى، مرجع سابق، ص 105.

[2] بوقرة العمرية و عبابسة نسمة، مرجع سابق، ص 572.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد كيفية إتصال النيابة العامة بطرفي النزاع ولا طبيعة اللقاءات التي تتم بغرض إجراء الوساطة، ولا عددها، فالأمر يرجع لتقدير النيابة العامة حسب ظروف عملية إجراء الوساطة[1].

نخلص مما تقدم إلى أن هذه المرحلة تعد أخطر مراحل الوساطة الجزائية، وذلك لأنها تمكن الوسيط من تحديد طبيعة النزاع الذي يسعى لحله و كذلك طلبات الأطراف المتنازعين، بل تحديد عناصر الحل في بعض الأحيان.[2]

الفرع الثاني: المرحلة الإتفاقية في الوساطة.

و تتسم هذه المرحلة بالأهمية البالغة لأنها تمثل منتصف الطريق فإما فشل الوساطة الجزائية أو نجاحها[3]،فهي تمثل جلسة أو جلسات التفاوض أين يعبر كل طرف عن طلباته، إما بصفة إنفرادية (كل طرف على حدى) أو بصفة جماعية(الطرفين معا و الوسيط)[4]،و في بداية هذا الإجتماع يعرض الوسيط الأهداف الوساطة و الغرض منها، ثم يسمح للمجني عليه بعرض شكواه وطلباته أمام الجاني، بعد ذلك يأتي دور الجاني في عرض وجهة نظره، ومن خلال تبادل الآراء يستطيع الوسيط التوفيق بينهما[5] .

[1] عبد الحق علاوة و شيماء عطايلية، مرجع سابق، ص 79.

[2] بثينة عرايسية و نادية مدربل، مرجع سابق، ص 120.

[3] دريسي نور الهدى، مرجع سابق، ص 106.

[4] عبد الحق علاوة و شيماء عطايلية، مرجع سابق، ص 79.

[5] بثينة عرايسية و نادية مدربل، مرجع سابق، ص 121.

ليخلص هذا التفاوض في الأخير إلى إتفاق معين فإما أن تفشل الوساطة، وإما أن تنجح ليتم بعدها تحديد حقوق، وإلتزامات الخصوم التي أسفرت عنها الوساطة، لتكلل بعد ذلك الوساطة بإتفاق مبرم بين الأطراف في حالة نجاحها، يكون فحواها أن يتحمل الجاني تعويض المجني عليه، أو رد شيئ إلى أصله، وقد تنتهي الوساطة دون أي تعويض وذلك بقبول المجني عليه إعتذار المجني، وهنا يكتفي الوسيط بالوعظ والنصح لا غير[1].

ولا يشترط أن يكون هذا الإجتماع علنيا، فقد يفضل أن تكون المناقشات غير علنية، فتقتصر على الوسيط والمجني عليه والجاني، وذلك إذا ما قدر الوسيط أن الوصول إلى نتائج أفضل، يقتضي جعل هذا الإجتماع سريا، وهذا وقد أوصت به ندوة طوكيو على أنه "من الجائز أن تتم إجراءات الوساطة في غير علانية"، والجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي لم يلزم الوسطاء بعقد إجتماع الوساطة في علانية، بل ترك تقدير ذلك للوسيط[2].

ولقد نص المشرع الجزائري على مرحلة الإتفاق من خلال المادة 37 مكرر 3 و 37 مكرر 4 من خلال التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية والتي قضت بأن[3] "يدون إتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون إتفاق الوساطة وآجال تنفيذه، يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية و أمين الضبط و الأطراف و تسلم نسخة منه إلى كل طرف.

[1] دريسي نور الهدى، مرجع سابق، ص 106.

[2] بثينة عرايسية و نادية مدربل، مرجع سابق، ص 121.

[3] دريسي نور الهدى، مرجع سابق، ص 107.

يتضمن إتفاق الوساطة طبقا للمادة 37 مكرر 4،إعادة الحال إلى ما كانت عليه أو تعويض مالي أو عيني عن الضرر أو كل إتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف[1].

ولا تختلف مرحلة الإتفاق هذه عن التي وردت في ضوء القانون 12/15،حيث يحرر الإتفاق مكتوب يدوي في محضر يتضمن هوية الأطراف، وعرض الأفعال و يحدد مضمون الإتفاق و آجال التنفيذ، وتسلم نسخة لكل طرف وفي حالة إذا ما تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية، فإنه يتعين عليهم رفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لإعتماده بالتأشير عليه وذلك طبقا للمادة 112 من ق. ح. ط[2].

كما أوصت ندوة طوكيو بأنه "من الجائز أن تنتهي جهود الوساطة إلى التكليف بخدمة عامة أو بإيداع الجاني في إحدى المصحات، كل هذا بموافقة الأطراف ورضاهم" وهذا ما أكدته المادة 114 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، عندما نصت على أنه[3] "يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل، تحت ضمان ممثله الشرعي، بتنفيد التزام واحد أو أكثر من الإلتزامات الآتية في الأجل المحدد في الإتفاق:

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج.
- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.

[1] الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015،المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، جريدة رسمية عدد 40،صادر بتاريخ 23 جويلية 2015.

[2] دريسي نور الهدى، مرجع سابق، ص 107.

[3] بثينة عرايسية و نادية مدربل، مرجع سابق، ص 123.

– عدم الإتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.

يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الإلتزامات [1].

الفرع الثالث: المرحلة التنفيذية للوساطة.

تعد هذه المرحلة آخر المحطات في مسيرة الوساطة الجنائية، وهي تتويج لكل ما سبقها من مراحل وما يتخللها من إجراءات، وإن عدم تنفيذ ما تم التوصل إليه باتفاق الوساطة يعصف بجميع ما تقدم القيام به، ولذلك فهي إحدى أهم هذه المراحل[2] .

بعد أن تعتمد النيابة العامة اتفاق الوساطة، سواء كانت الوساطة تحت إشرافها، أو قام بها ضابط الشرطة القضائية تبدأ مهمتها في التأكد من تنفيذ بنود اتفاقية الوساطة التي لا تتم بدون إشرافها، وتعهد التنفيذ إلى الوسيط، أو إلى النيابة العامة حسب الأحوال، وطبقا لما تقضي به المادة 114 من قانون حماية الطفل[3] " يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الإلتزامات "[4]،وفي حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المحدد فإن وكيل الجمهورية يقوم بمتابعة الطفل وذلك طبقا لما تقضي به المادة 115 من قانون حماية الطفل[5].

---

[1] قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 15 جويلية 2015 جريدة الرسمية عدد 39،صادر بتاريخ 19 يوليو 2015.

[2] عبد الحق علاوة و شيماء عطايلية، مرجع سابق، ص 80.

[3] دريسي نور الهدى، مرجع سابق، ص 108.

[4] قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 15 جويلية 2015 جريدة الرسمية عدد 39،صادر بتاريخ 19 يوليو 2015.

[5] دريسي نور الهدى، مرجع سابق، ص 108.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الوساطة الجزائية و تقديرها.

إن تحققت نتائج الوساطة إنقضت الدعوى العمومية وتم تعويض الضحية، وإن امتنع المشتكي منه عن تنفيذ إتفاق الوساطة تسترجع النيابة العامة سلطتها التقديرية وتقرر ما تراه مناسبا من إجراءات، وباستقراء قانون الإجراءات الجزائية، و ق. ح. ط، تم تسجيل جملة من الملاحظات تتعلق بإيجابيات وسلبيات نظام الوساطة[1].

سنتطرق في هذا المطلب إلى الآثار المترتبة عن الوساطة الجزائية(الفرع الأول)ثم نتطرق في (الفرع الثاني) إلى تقدير الوساطة الجزائية.

الفرع الأول: الآثار المترتبة عن الوساطة الجزائية.

يترتب على إتفاق الوساطة كبديل عن الدعوى العمومية مجموعة من الآثار القانونية يمكن حصرها في الآثار المترتبة على الدعوى العمومية أثناء إجراء الوساطة، والآثار المترتبة على الدعوى العمومية بعد إنتهاء إجراء الوساطة.

أولا: الآثار المترتبة على الدعوى العمومية أثناء إجراء الوساطة.

لقد أقر المشرع الجزائري في هذا الصدد وبصورة واضحة و صريحة لا يشوبها أي غموض، بأن اللجوء إلى الوساطة يوقف الدعوى العمومية، وهذا ما نصت عليه المادة

[1] بثينة عرايسية و نادية مدربل، مرجع سابق، ص 127.

3/110 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 بقولها[1] "إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية إبتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة"[2].

وحسنا فعل المشرع الجزائري حينما قام بضبط مدة توقف التقادم بالنسبة لقانون حماية الطفل، والتي تحسب إبتداءا من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة[3].

وبالتالي فإنه يترتب على وقف تقادم الدعوى عدم حساب المدة التي وقف فيها التقادم ،مع حساب المدة التي سبقت الوساطة، والمدة التي تلي بعد فشل الوساطة، عكس فكرة قطع التقادم التي لا يتم من خلالها حساب الفترة السابقة لإجراء الوساطة وهنا يتم حساب التقادم للفترة اللاحقة فقط دون الفترة السابقة[4].

ليكون المشرع الجزائري بذلك قد راعى مصلحة الضحية، بغية عدم تضرره من تقلص الفترة اللازمة له في تتبع خصمه(الطفل الجانح)،طالما أن الوساطة قد تستغرق فترة زمنية بداية من إصدار مقرر إجراء الوساطة إلى نهاية الأجل المحدد لتنفيذ الإتفاق، هذا من جهة، ومن جهة ثانية، عدم إنتفاع الطفل الجانح من تقلص آجال سقوط الدعوى

[1] عبد الحق علاوة و شيماء عطايلية، مرجع سابق، ص 81.

[2] قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 15 جويلية 2015 جريدة الرسمية عدد 39،صادر بتاريخ 19 يوليو 2015.

[3] ،مونة مقلاني، خيار الوساطة الجنائية و دوره في حماية الطفل الجانح على ضوء قانون حماية الطفل12/15،مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة 8 ماي 1845 قالمة، سنة 2018،العدد 9، ص 123.

[4] بوقرة العمرية و عبابسة نسمة، مرجع سابق، ص 574.

العمومية بمرور الزمن، خلال كامل فترة إجراء الوساطة وتنفيذها، من خلال تماطله في التنفيذ، لاسيما في المخالفات[1].

ثانيا: الآثار المترتبة على الدعوى العمومية بعد إنتهاء الوساطة.

تختلف آثار الوساطة الجنائية حسب نتائج عملية الوساطة، وهي لا تخرج عن فرضين ،إما نجاح الوساطة، أو فشلها، وتتحدد آثار الوساطة بمدى تنفيذ الإلتزامات الوساطة التي تم الإتفاق عليها بين الأطراف، وعليه سنتناول دراسة هذين الفرضين على النحو الآتي[2]:

1: في حالة نجاح الوساطة.

في حالة نجاح الوساطة وتوصل الأطراف إلى إتفاق يرضي الطرفين، فإن الدعوى العمومية تنقضي تبعا لذلك بتنفيذ إتفاق الوساطة وذلك خلال الآجال المتفق عليها، ويترتب على هذا الإنقضاء عدم جواز رفع الدعوى العمومية عن ذات الواقعة، وعدم الإعتداد بها كسابقة في العود، وعدم تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية[3].

ولقد أحسن المشرع الجزائري بجعل إجراء الوساطة سببا من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية، فهذا يساهم بشكل كبير في حماية الطفل، ولم يجعله مجرد سبب لحفظ القضية كما هو عليه الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي، ذلك أن الأمر بالحفظ يبقى بيد

[1] رقية أحمد داود، ملامح دور الوساطة الجنائية في حماية الطفل الجانح (دراسة مقارنة)،المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة ابو بكر بلقايد _تلمسان _،سنة 2017 العدد 2 ، الصفحة 61.

[2] بثينة عرايسية ونادية مدربل، مرجع سابق، ص 129.

[3] دريسي عبد الله، مرجع سابق،ص228.

النيابة العامة فقد تعيد فتح التحقيق مرة أخرى، إستنادا لسلطة الملائمة التي تمتاز بها وتتابع المشتكي على ذات الأفعال[1].

2: في حالة فشل الوساطة.

لم يتعرض المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل أو في قانون الإجراءات الجزائية لحالة فشل الوساطة بين الجاني و الضحية، وعدم توصلهم لإتفاق ينهي النزاع بينهم، إلا أنه وقياسا على حالة عدم قبول الأطراف للوساطة، أو عدم الوصول إلى إتفاق، فيترتب عن ذلك العودة إلى إتخاذ الإجراءات التقليدية من طرف النيابة العامة، إما بحفظ الدعوى إداريا، إذا كان مسوغ لذلك، أو تحريك الدعوى العمومية ضد المشتكي منه[2]،وهذا ما يفهم من نص المادة 115 من القانون 12/15 التي أكدت على أنه في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الإتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل[3].

[1] رابح فغرور، مرجع سابق، ص 83.
[2] د،مونة مقلاني، مرجع سابق، ص 134.
[3] عبد الحق علاوة وشيماء عطايلية، مرجع سابق، ص 82.

الفرع الثاني: تقدير نظام الوساطة الجزائية.

أظهر تطبيق نظام الوساطة الجزائية في بعض التشريعات التي عملت به منذ فترة، العديد من الفوائد والمزايا التي شكلت أهميته، وكانت المرتكز الذي تجمع حوله أنصار هذا النظام، حيث عكفوا على تبيان فوائد الوساطة الجزائية منظورا إليها من زاوية الخصوم_ الضحية والمتهم_ (أولا)، أو من زاوية ما تعود به فوائد على المجتمع ككل(ثانيا)[1]، ولكن على الرغم من هذه الإعتبارات والمزايا التي تحظى بها إلا أنها كفيلة بالتضحية ببعض المبادئ الأساسية في ق. إ. ج.[2] وعليه سوف نتعرض لأهم مزايا هذا النظام و أهم عيوبه.

أولا: مزايا نظام الوساطة الجزائية.

سنتطرق في هذه النقطة إلى مزايا نظام الوساطة الجزائية بالنسبة للخصوم من جهة(1)،ثم نتطرق إلى مزايا نظام الوساطة بالنسبة للمجتمع(2)من جهة أخرى.

1/ مزايا نظام الوساطة الجزائية بالنسبة للخصوم.

تحقق الوساطة الجزائية بخصوم النزاع العديد من الفوائد التي تشكل مزاياها، فهي كرست دورا هاما للضحية في مجال الإجراءات، مما ولد لديه الشعور بأنه أصبح طرفا فاعلا في إجراءات إقتضاء حقه وتسير نزاعه، بعدما كان يعتبر طرفا ثانويا في الدعوى العمومية، ليست له إلا أدوار إستثنائية تنحصر فقط في مطالباته المدنية بالتعويض،

[1] حمودي ناصر، مرجع سابق، ص38.

[2] بثينة عرايسية و نادية مدربل، مرجع سابق، ص 133.

الأمر الذي أعطاه شعورا بأهميته و أرضى معنوياته، حيث إن مساهمته في إجراءات الوساطة وتفاوضه مع المتهم، كلها أمور تعكس إيجابا على نفسيته.[1]

أما بالنسبة للجانح فهي تجنبه مخاطر وضعه في السجن ومساوئ مخالطة المجرمين وما لذلك من آثار نفسية و إجتماعية كما تسمح له بتجنب مخاطر محاكمة جزائية تقليدية غير محمودة العواقب وما يصاحب ذلك من ضغط نفسي طوال فترة الإتهام، فالوساطة وما يترتب عليها من تدابير لا تسجل في صحيفة السوابق القضائية ولا تعد كسابقة قضائية في العود.[2]

2/ مزايا نظام الوساطة الجزائية بالنسبة للمجتمع.

تحقق الوساطة الجزائية للمجتمع فوائد كثيرة، حيث يتفادى بها سلبيات الإجراءات الجنائية التقليدية، وما تتسم به من تعقيد قد يؤخر تحقيق العدالة، مما يفقد المجتمع ثقته في العدالة، كما أن أهم مزايا الوساطة بالنسبة للمجتمع أنها تنهي الإضطراب الناشئ عن الجريمة التي إرتكبها الفاعل، وذلك من خلال ندم الجاني وسعيه لإصلاح ما سببه فعله المجرم، عوض العقوبة التي أثبتت التجارب في الكثير من الأحيان أنها غير فعالة، ولذلك تأتي الوساطة لإعادة الأمور إلى نصابها.[3]

[1] حمودي ناصر، مرجع سابق، ص38.

[2] بثينة عرايسية و نادية مدربل، مرجع سابق، ص 139.

[3] حمودي ناصر، مرجع سابق، ص38.

كما تتيح الوساطة للمجتمع إصلاح الفاعل و تأهيله عن طريق جمعه بالضحية و منحه فرصة التفاوض ليشعر بأنه لا يزال عضوا في المجتمع ويتفادى المجتمع بذلك النظرة العدائية التي ينظر بها المحكوم عليه بعقوبة ماسة بحريته [1].

كما تعد الوساطة الجزائية وسيلة تؤدي إلى توسيع و إرساء صور العدالة الرضائية التي يشارك فيها أفراد المجتمع، وتعيد التوازن في العلاقات بينهم، وكذا إنشاء دعم علاقات إجتماعية جديدة، وهذا ما دفع بعض الفقه، إلى إعتبار الوساطة وسيلة لتحقيق السلام الإجتماعي عن طريق البحث عن حل ودي بعيدا عن ساحات المحاكم، وهي وفق هذه النظرية تعبر عن نموذج العدالة الناعمة التي تهدف إلى الحفاظ على بنيان المجتمع.[2]

ومجمل القول، أن الوساطة الجنائية إجراء يدخل في منظومة الحلول الرضائية للمنازعات في قانون الإجراءات الجزائية، نظرا لما يتمتع به من نظام قانوني جنائي يجعله مميزا عن غيره من الإجراءات التوفيقية التي دأب عليها في حل المنازعات الجنائية، أو حتى المنازعات المدنية.[3]

[11] بثينة عرايسية و نادية مدربل، مرجع سابق، ص 139.

[2] حمودي ناصر، مرجع سابق، ص39.

[3] بثينة عرايسية و نادية مدربل، مرجع سابق، ص 140.

ثانيا: عيوب نظام الوساطة الجزائية.

لم يلقى نظام الوساطة الجنائية في بدايات تطبيقه ترحيبا من قبل الفقهاء، بإعتباره نظاما دخيلا عن الأنظمة الإجرائية التقليدية، لذا وجهت له سهام النقد، من حيث الموضوعية أم من حيث جوانبه الإجرائية، والتي سنبينها بإختصار في النقاط التالية[1]:

1/عيوب نظام الوساطة في شقها الموضوعي.

الوساطة الجزائية كغيرها من بدائل الدعوى العمومية، تم توجيه العديد من سهام النقد إليها من وجهة نظر تعارضها من بعض المبادئ الجنائية الحاكمة للجوانب الموضوعية، لعل أهمها أنها نظام إجرائي بديل يتعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية وقرينة البراءة.[2]

فمن حيث تعارض نظام الوساطة الجزائية مع مبدأ الشرعية الجنائية، يرى الفقه المعارض لنظام الوساطة، أن مبدأ الشرعية مبني على شقين للقاعدة الجنائية، شق التجريم وشق الجزاء، وهذا الأخير أمر حيوي بدونه يتزايد حجم الظاهرة الإجرامية، لأن الواقع يثبت أن العقوبة تظل الأداة المثالية لمكافحة الإجرام و ردع الجناة، في حين الوساطة وسيلة تمكنهم من الإفلات من العقاب.[3]

أما من حيث تعارض نظام الوساطة مع قرينة البراءة ،فإن بعض الفقه يرى في إعتماد الوساطة الجزائية مخالفة للعديد من المبادئ الدستورية المعروفة ومنها: مبدأ

[1] حمودي ناصر، مرجع سابق، ص 40.

[2] بثينة عرايسية و نادية مدربل، مرجع سابق، ص 134.

[3] حمودي ناصر، مرجع سابق، ص 40.

المساواة، وضمانات المحاكمة العادلة... وغيرها من المبادئ الأخرى، كما أن الوساطة الجزائية تعود إلى إقتضاء الضحية حقه في التعويض دون حكم قضائي، بل بمحضر صلح قد يضطر المتهم إلى توقيعه خوفا من تحريك الدعوى العمومية ضده[1]،وبالتالي كان دافع الإسراع في الإجراءات والحفاظ على حقوق الضحايا ذريعة لإهدار حق أصلي في الإنسان، وهو حقه في أن يحاكم كشخص بريء إلى حين ثبوت العكس، في حين أن قبول المتهم اللجوء إلى الوساطة قد يفسر على أنه معترف بإرتكابه الفعل، وذلك إهدار لقرينة البراءة التي تفرض عدم معاملة المتهم كمذنب[2].

2/عيوب نظام الوساطة في شقها الإجرائي.

أهم الانتقادات التي وجهت لنظام الوساطة الجزائية في شقها الإجرائي، أنها نظام يمس ويتعارض ويناقض العديد من المبادئ العامة لقانون الإجراءات الجزائية، لا سيما تلك المتعلقة بالدعوى العمومية وخصائصها، من عمومية وتلقائية وعدم قابلية للتفاوض.

حيث كان من أهم ما وجه للوساطة الجزائية من انتقادات أنها تمس بأهم خصائص الدعوى العمومية، أهمها عموميتها، كونها تعد ملكا للمجتمع، الذي تمثله في ذلك النيابة العامة التي لا يمكنها التفاوض بخصوص هذه الملكية العامة أو التنازل عنها،

[1] بثينة عرايسية و نادية مدربل، مرجع سابق، ص 134.

[2] حمودي ناصر، مرجع سابق، ص 41.

وأنه ليس لها أن تعطي أهمية أو قيمة لإتفاق الجاني والمجني عليه على الدعوى العمومية.[1]

كما أن الوساطة الجزائية تخل بجوهر عمل السلطة القضائية، ذلك أنها تعد شكلا من خصخصة الدعوى الجنائية ونفتح المجال للخواص لإدارة الدعوى العمومية، وهي بذلك تتطاول على الوظيفة القضائية لقاضي الحكم، هذا الأخير يعد الحارس الطبيعي للحريات الفردية بل أنها تفسح المجال للرضائية والتفاوض ولهيمنة النيابة العامة لأن تكون السلطة المختصة بالتصرف في الجرائم بل أنها قد سمحت في دول أخرى بفتح المجال عن طريق الوسيط وهو غير مؤهل للقيام بذلك.[2]

كما يمس نظام الوساطة الجزائية بالكثير من المبادئ الأخرى الحاكمة للإجراءات، أهمها مبدأ المساواة أمام القضاء الجزائي، ومبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجزائي، فالوساطة الجنائية تمس بمبدأ المساواة أمام القضاء الجزائي، من حيث إنها تمكن المتهمين الموسرين فقط القادرين على تحمل جبر الضرر من الاستفادة منها، دون غيرهم من الفقراء والمعوزين، وقد تستعمل في أنواع من الجرائم على حساب أنواع أخرى، وفي ذلك أيضا مساس بمبدأ المساواة أما القضاء.[3]

---

[1] حمودي ناصر نفس المرجع، ص 41.

[2] وداد بوبكري، الوساطة الجزائية على ضوء الأمر 15_02،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، سنة 2018_2019، الصفحة 51.

[3] حمودي ناصر، مرجع سابق، ص 42.

خلاصة الفصل الثاني:

نستخلص مما سبق بيانه في هذا الفصل، وتماشيا مع أحكام القانون 12/15،المتعلق بحماية الطفل، إضافة إلى القانون 02/15 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، حيث قام المشرع بإدراج أحكام تتعلق بالوساطة الجزائية بالنسبة للأحداث الجانحين.

ففي هذا الفصل تطرقنا إلى شروط اللجوء إلى الوساطة، والتي تدخل ضمن المقتضيات العامة والأساسية لهذا الإجراء، والتي تمثلت في ملائمة النيابة العامة و المتمثلة في وكيل الجمهورية كما أنه يشترط أيضا موافقة أطراف النزاع، ثم تطرقنا إلى نطاق الوساطة والذي تمثل موضوعيا في الجنح والمخالفات أما زمنيا يبدأ من تاريخ وقوع الجريمة إلى غاية تحريك الدعوى العمومية.

تمر الوساطة الجزائية بمراحل تتخللها بعض الإجراءات بحيث تبدأ بالمرحلة التمهيدية إلى غاية تنفيذ الوساطة، حتى وإن كان المشرع لم يشر إليها، إلا أنه تم إستخلاصها ضمنيا من خلال المواد القانونية، كما ان الوساطة الجزائية كإجراء لها آثار قانونية تترتب عن الدعوى العمومية أثناء إجراء الوساطة والمتمثلة في توقف الدعوى العمومية، وهذا بهدف حماية الضحية وعدم تماطل الطفل لتنفيذ الإتفاق، وآثار تترتب بعد إنتهاء إجراء الوساطة متمثلة في إنقضاء الدعوى العمومية وذلك في حالة نجاح الوساطة، أما في حالة الفشل تحال بذلك الدعوى العمومية للقضاء للسير في وجهتها، وفي الأخير

تعرضنا إلى تقييم الوساطة الجزائية من حيث مزاياها و عيوبها، وهذا ما تم تطرق إليه في هذا الفصل بالتفصيل.

خاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع نخلص للقول بأن الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث تعد من أهم الآليات التي أقرها المشرع وكرسها في قانون حماية الطفل رقم 12/15 وهذا بهدف الحد من الجرائم التي يرتكبها الأطفال وحمايتهم ومعاملتهم على أساس أنهم ضحايا لظروف معينة، بالمقابل جبر الضرر الذي يصيب الضحية، وذلك في إطار إرساء مبادئ المحاكمة العادلة دون الإخلال بأهم حقوق الطفل المتمثلة أساسا في إحترام قرينة البراءة وحقه في الدفاع وحضور وليه الشرعي خلال جميع مراحل إجرائها.

كما تهدف الوساطة الجزائية إلى تجنيب الطفل مساوئ الإجراءات التقليدية للدعوى العمومية وما ينجر عنها، من خلال توظيف الطرق الودية لحل المنازعات وذلك بفتح قنوات للتواصل بين أطراف الخصومة الجنائية والسعي إلى إنهاء المنازعة بأقل جهد و أقل تكلفة، بغية تحقيق الهدف الأسمى وهو الحد من مثول الأطفال أمام الجهات القضائية المختلفة.

وفي الختام توصلنا من خلال دراستنا للوساطة الجزائية في قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل إلى النتائج التالية:

- تكمن فعالية الوساطة الجزائية في إضفاء حماية قانونية للطفل من خلال توقيفها للمتابعة الجزائية ضد الحدث الجانح، وبهذا تعتبر الوساطة ضمانة لحماية الطفل.

- بصدور القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بقانون حماية الطفل، يكون المشرع الجزائري قد تم تحويل فكرة العدالة الجزائية إلى العدالة الرضائية التصالحية في مجال الأحداث، من خلال آلية الوساطة التي من أهم ركائزها هذا النمط الجديد.
- لا تسلب الوساطة السلطة القضائية إختصاصها بحيث تدار تحت رقابتها و إشرافها، كما لها الحق في قبول نتائجها أو رفضها، وليس لها الحق في إرغام أطراف الخصومة بإجراء الوساطة.
- يعتبر نظام الوساطة الجزائية نمطا جديدا داخل المنظومة الجزائية، حيث تقوم الوساطة بفتح مجال للتحاور والتفاوض بين أطراف الخصومة، فهي تعتبر الآلية القانونية الناجعة لمواجهة الكم غير المبرر للقضايا البسيطة، حيث تساهم في تخفيف العبء عن القضاء وتجعله يتفرغ للقضايا الهامة.
- لم يتم تحديد نطاق الجنح التي تقبل الوساطة في ظل قانون حماية الطفل، على عكس قانون الإجراءات الجزائية الذي وضع بعض الجرائم على سبيل الحصر، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن المشرع الجزائري وضع هذه الآلية لحماية الطفل أكثر من أي شيء آخر.
- تعد الوساطة إحدى الطرق المختصرة لإنهاء الخصومة، وذلك من خلال سرعة الإجراءات وبساطتها، وتوفير الجهد والمال، وتجنب أطراف الخصومة الطفل

الجانح من الدخول في إجراءات المحاكمة أو الحبس المؤقت، وهذا ما يساعد في إعادة إدماجهم سريعا في المجتمع.

- بالنظر في القانون 15_12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 والمتعلق بحماية الطفل نجد أن المشرع الجزائري قد إهتم بمرحلة الحداثة و أحاطها بمعاملة خاصة، هدفه الأساسي من ذلك هو حماية وتوفير ضمانات للطفل الجانح، وقد وفق المشرع في ذلك إلى حد بعيد.
- إن نجاح عملية الوساطة وتحقيق أهدافها يعتمد بدرجة كبيرة على جهد الوسيط الذي يعد مشرفا ومراقبا ومحركا أساسيا لعملية الوساطة من بدايتها، إلى غاية تنفيذ بنود الإتفاق.

الإقتراحات:

- أهمية أن يساير بعض التشريعات المقارنة كالمشرع الفرنسي، ويسند هذه المهمة إلى جهات مستقلة تحت رقابة القضاء، وذلك لضمان حياء ونزاهة الوسيط وتخفيف العبء على عاتق الهيئات القضائية.
- ضرورة تأهيل وسطاء مختصين تجتمع لديهم القدرة على القيام بهذه العملية وفق المنهج المحدد، وبما يتفق مع الأطر الإستراتيجية لعدالة الأحداث، وتدريبهم على منظومة حقوق الطفل وآليات حمايتها ووضع ضوابط لشخصية الوسيط.

- ضرورة أن يدرج المشرع أن يدرج نصا خاصا يضبط الأمر في حالة فشل الوساطة، وعدم ترك الأمر للقواعد العامة.
- ندعو المشرع الجزائري إلى إقرار اللجوء للوساطة الجزائية في مجال قضاء الأحداث في أية مرحلة تكون عليها الدعوى العمومية، سواء في مرحلة المتابعة حيث يتولاها وكيل الجمهورية ومساعدوه، أو في مرحلة التحقيق حيث يتولاها قاضي التحقيق، أو خلال المحاكمة حيث يتولاها قاضي الحكم.
- ضرورة جعل إجراء الوساطة إجباري في قضاء الأحداث خصوصا بالنسبة لبعض الجرائم البسيطة.
- ضرورة تفعيل دور منظمات المجتمع المدني والجمعيات المهتمة بحماية الطفل خلال عملية الوساطة لسعيها المستمر في حماية الطفل في كافة المجال.

قائمة المصادر

والمراجع

Référence

أولا: المصادر.

- القرآن الكريم.

ثانيا: المراجع

1: النصوص القانونية:

- الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015،المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، جريدة الرسمية العدد 40،صادر بتاريخ 23 جويلية 2015.
- القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 15 جويلية 2015 جريدة الرسمية عدد 39،صادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.
- القانون عدد 92،المؤرخ في 9 نوفمبر 1995،المتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل(تونس).

2: الكتب:

- عماد الفقي، الإتجاهات الحديثة في إدارة الدعوى الجنائية(دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي)، جامعة مدينة السادات، كلية الحقوق، الموقع

usc edueg//awfiles/20 2pdf.www.files

- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، ط الأولى، د ن أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ب ن الرياض، سنة 1999.

- يوسف إلياس، قوانين الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون، ط الأولى، دن المنامة، ب ن مملكة البحرين، سنة 2004.

3: المقالات و الدراسات.

- بن طالب أحسن، الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20/أوت/1955 سكيكدة،2016،العدد 2.
- دليلة مغني، نظام الوساطة الجزائية على ضوء القانون رقم 02/15 و الأمر رقم 02/15،مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة،2018،العدد 10.
- رابح فغرور، الحماية الإجرائية للحدث الجانح من خلال آلية الوساطة، مجلة القانون، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة،2019،العدد 1.
- رقية أحمد داود، ملامح دور الوساطة الجنائية في حماية الطفل الجانح،(دراسة مقارنة)،المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد، سنة 2017.
- سيف الإسلام عبادة، الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في القانون حماية الطفل الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة 20 أوت 1955،سكيكد،سنة 2017،العدد 17.
- صالح جزول والحاج مبطوش، مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة تلمسان، جامعة تيارت ،سنة 2017،العدد الخامس.

- عبد الحق علاوة و شيماء عطايلية، الوساطة كبديل للمحاكمة الجنائية للطفل الجانح، دراسة في القانون حماية الطفل الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي،2019، العدد 2.
- عبد الله دريسي و بولواطة السعيد، الوساطة الجزائية آلية قانونية لحماية الطفل الجانح في ظل القانون 12/15،مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، سنة 2019،العدد الثالث.
- عمارة نين، الوساطة الجزائية كآلية لحماية الطفل الجانح في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2018،العدد 1.
- عيسى بن خدة، الوساطة و الطفل الجانح، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، سنة 2018،العدد 50.
- فوزي عمارة، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، السنة 2016،العدد 46.
- محمد صالح لونيس، الضمانات القانونية للطفل الجانح في إطار الوساطة الجزائية، مجلة البحوث، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1،سنة 2018،العدد 12.
- مكي خالدية، الوساطة في جرائم الأحداث تكريس لمصالح الطفل الفضلى، مجلة أبحاث قانونية و سياسية ،جامعة تيارت، سنة 2017،العدد الرابع.

- مونة مقلاني، خيار الوساطة الجنائية ودوره في حماية الطفل الجانح على ضوء قانون حماية الطفل 12/15،مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1845 قالمة،سنة2018،العدد 9.
- ناصر حمودي، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أو الحاج البويرة ،سنة 2020،العدد 20.
- نسمة عبابسة و بوقرة العمرية، الوساطة الجزائية نموذجا للحماية الجزائية للطفل الجانح في ظل قانون حماية الطفل 12/15،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة،2018،العدد 10.
- نور الهدى دريسي، الوساطة الجزائية كآلية قضائية لحماية الطفل الجانح في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، المجلة المتوسطية للقانون و الإقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد_ تلمسان_ سنة 2017،العدد 2.

3:الأطاريح والمذكرات :

- هشام مفضي المجالي، الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، السنة 2008.
- إيمان مصطفى منصور مصطفى، الوساطة الجنائية، رسالة دكتوراه، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2010.

- رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2010.
- بلقاسم سويقات، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2020/2019.
- محمد الطالب السنية، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2014/2013.
- بثينة خربوش، الوساطة في القانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة 2016.
- فريدة شريفي و قندوز نادية، حماية الحدث الجانح في ظل القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، قسم العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي، سنة 2017/2016.

- شريفة حدوش ،الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر لتخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، سنة 2018/2017.
- وداد بوبكري، الوساطة الجزائية على ضوء الأمر رقم 02/15،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، سنة 2019/2018.
- بثينة عرايسية و نادية مدربل، الوساطة الجزائية في ظل القانون رقم 12/15، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، سنة 2020/2019.

Référence

الإهداء
التشكرات
الملخص
قائمة المختصرات
مقدمة.....أ

الفصل الأول: الإطار العام للوساطة الجزائية كآلية لحماية الحدث 9

المبحث الأول : الإطار العام للوساطة الجزائية كآلية لحماية الحدث.....10
المطلب الأول : مفهوم الوساطة.....11
الفرع الأول : تعريف اللغوي للوساطة.....11
الفرع الثاني:تعرف الفقهي للوساطة.....12
الفرع الثالث:تعريف الوساطة في التشريع الجزائري و التشريعات الأجنبية 13
الفرع الرابع:خصائص الوساطة الجزائية.....15
المطلب الثاني:أطراف الوساطة 20
الفرع الأول:الحدث الجانح أو ممثله الشرعي.....20
الفرع الثاني:الضحية أو ذوي حقوقها 27
الفرع الثالث:الوسيط.....29
المطلب الثالث:أغراض الوساطة الجزائية 32
الفرع الأول:وضع حد الآثار الجريمة.....33
الفرع الثاني:جبر الضرر الناجم عن الجريمة.....34
الفرع الثالث:إعادة إدماج الطفل الجانح 35
المبحث الثاني:طبيعة وصور الوساطة الجزائية.....37
المطلب الأول:الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية.....37
الفرع الأول:الوساطة الجزائية بمثابة صلح.....38

الفرع الثاني:الوساطة الجزائية ذات طبيعة إجتماعية..... 40
الفرع الثالث:الوساطة من بدائل الدعوى الجزائية..... 41
المطلب الثاني:صور الوساطة..... 42
الفرع الأول:الوساطة المفوضة..... 43
الفرع الثاني:الوساطة الجزائية المحتفظ بها..... 44
الفصل الثاني: أحكام و إجراءات الوساطة كآلية لحماية الحدث.....48
المبحث الأول:أحكام الوساطة الجزائية كآلية لحماية الحدث..... 49
المطلب الأول:شروط اللجوء إلى الوساطة..... 49
الفرع الأول:ملائمة النيابة العامة..... 50
الفرع الثاني:موافقة أطراف النزاع..... 51
المطلب الثاني:نطاق تطبيق الوساطة..... 53
الفرع الأول:نطاق الوساطة من حيث الموضوع..... 54
الفرع الثاني:نطاق الوساطة من حيث الزمان..... 56
المبحث الثاني:إجراءات الوساطة و أثرها على الدعوى العمومية..... 58
المطلب الأول:مراحل الوساطة الجزائية..... 58
الفرع الأول:المرحلة التمهيدية للوساطة..... 59
الفرع الثاني:المرحلة الإتفاقية في الوساطة..... 60
الفرع الثالث:المرحلة التنفيذية للوساطة..... 63
المطلب الثاني:الآثار المترتبة عن الوساطة الجزائية و تقديرها..... 64
الفرع الأول:الآثار المترتبة عن الوساطة الجزائية..... 64
الفرع الثاني:تقدير نظام الوساطة الجزائية..... 68
الخاتمة..... 77
قائمة المراجع 82
الفهرس .....